سام
للحقوق والحريات

لا أحـــد يحـمي الضـحـايا

تقرير حقوقي حول الانتهاكات المصاحبة لتحركات وتوسّع تشكيلات مسلّحة خارج الأطر القانونية داخل مناطق خاضعة للحكومة المعترف بها دوليًا - حضرموت والمهرة، ديسمبر/كانون الأول 2025

www.samrl.org
info@samrl.org

ديسمبر 2025

من نحن؟

سام للحقوق الحريات

منظمة حقوقية يمنية مستقلة غير ربحية، بدأت نشاطها في يناير 2016، وحصلت على ترخيص عمل في ديسمبر 2017. تُعنى المنظمة برصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وإيصال جرائم الانتهاكات إلى مؤسسات صناعة القرار والمنظمات الحقوقية الدولية المؤثرة والفاعلة.

SAM
Rights & Liberties

ملخص تنفيذي

خلص فريق سام للحقوق والحريات، من خلال هذا التقرير، إلى أنّ التطورات الأمنية والعسكرية التي شهدتها محافظتا حضرموت والمهرة تمثل مرحلة متقدمة في مسار تراكمي من تآكل سلطة الدولة وتوسع نفوذ تشكيلات مسلّحة تعمل خارج الإطار الدستوري والقانوني، في سياق يتسم بتعدد مراكز القوة وضعف الولاية الفعلية للمؤسسات الرسمية. ويعرض التقرير هذه التطورات ضمن سياقها السياسي والأمني الممتد منذ عام 2017، مع تتبع نشأة التشكيلات المسلحة الموازية، وتعثر مسارات دمجها، وانعكاس ذلك على بنية الدولة وسيادة القانون، ولا سيما بعد إنشاء مجلس القيادة الرئاسي ومحاولاته المحدودة لفرض حد أدنى من وحدة القيادة في بيئة تهيمن عليها سلطات الأمر الواقع.

ويستند التقرير إلى منهجية توثيق متعددة المصادر، شملت مقابلات مباشرة مع ضحايا وشهود عيان عبر وسائل آمنة، ومراجعة وثائق رسمية وبيانات صادرة عن جهات حكومية وسلطات أمر واقع، وتحليل مواد مفتوحة المصدر ومقاطع مصوّرة جرى التحقق من صحتها زمانيًا ومكانيًا، إضافة إلى الاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني والتحقق الرقمي. وقد روعي في جميع مراحل العمل ضمان سرية المصادر، وتقاطع المعلومات، واعتماد معايير حذرة للتحقق، بما يتيح تقديم عرض واقعي للوقائع في ظل القيود الأمنية والميدانية القائمة.

وبيّن التقرير أن الأحداث وقعت في سياق تشابك أدوار عدة أطراف داخلية وخارجية. فعلى الصعيد الداخلي، شملت الوقائع قوات عسكرية نظامية تابعة للحكومة المعترف بها دوليًا، إلى جانب تشكيلات مسلّحة غير خاضعة فعليًا لوزارتي الدفاع والداخلية، من بينها قوات مرتبطة بالمجلس الانتقالي الجنوبي، وتشكيلات مسلحة محلية ذات طابع قبلي نشأت خارج البناء القانوني للدولة. وقد مارست هذه التشكيلات أدوارًا أمنية وعسكرية موازية، وفرضت ترتيبات وسلطات فعلية على الأرض بمعزل عن المؤسسات الرسمية. كما تناول التقرير دور أطراف خارجية قدّمت دعمًا عسكريًا أو أمنيًا أو لوجستيًا لبعض هذه التشكيلات، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتصل بمسؤولية الجهات التي تمارس سيطرة فعلية أو تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تغيير موازين القوة على الأرض.

ووثّق التقرير أنماطًا متعددة من الانتهاكات التي رافقت توسع الانتشار العسكري وانتقال السيطرة في عدد من مناطق حضرموت والمهرة. وشملت هذه الانتهاكات اعتداءات على وحدات عسكرية نظامية، ووقائع قتل خارج نطاق القانون، واحتجازًا تعسفيًا، ومعاملة قاسية أو مهينة، إضافة إلى نهب واسع النطاق للممتلكات العامة والخاصة، وانتهاك حرمة المساكن، والاستيلاء على مرافق مدنية، وفرض رموز وسلطات أمر واقع. كما وثّق التقرير تهجيرًا قسريًا واسعًا طال مئات الأسر، في سياق اتسم بتغيّر مفاجئ في السيطرة الأمنية، وغياب ضمانات الحماية، وما ترتب على ذلك من آثار إنسانية جسيمة شملت فقدان المأوى وسبل العيش، وتدهور الأوضاع الصحية والنفسية، لا سيما بين النساء والأطفال والفئات الأكثر هشاشة.

ويحلل التقرير هذه الوقائع في ضوء الإطار القانوني المرجعي المنطبق، بما يشمل قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إلى جانب التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمرجعيات الدستورية والقانونية الوطنية ذات الصلة. ولا يخلص التقرير إلى توصيفات قضائية نهائية، إلا أنه يشير إلى أن بعض الأفعال الموثقة قد تثير مسؤوليات جنائية فردية أو قيادية إذا ما ثبتت عناصرها أمام جهات قضائية مختصة، كما قد تثير مسؤوليات دولية في حال ثبوت السيطرة الفعلية أو الإسهام الحاسم في وقوع الانتهاكات.

وفي ضوء ما سبق، يؤكد التقرير ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة، تشمل فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعّالة في جميع الانتهاكات الموثقة، وضمان حماية الضحايا والشهود، ومساءلة المسؤولين عنها وفقًا للمعايير الوطنية والدولية. كما يدعو إلى وقف أي دعم عسكري أو أمني للتشكيلات المسلحة الخارجة عن مؤسسات الدولة، والعمل على إعادة توحيد القوات العسكرية والأمنية تحت قيادة رسمية خاضعة للرقابة والمساءلة. ويشدد التقرير على ضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ومعالجة أوضاع الأسر النازحة، ووضع آليات لجبر الضرر وردّ الحقوق، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب واستعادة الحد الأدنى من سيادة القانون وبناء الثقة في السلطة العامة.

المقدمة

يأتي هذا التقرير في سياق تصعيدٍ أمني وعسكري شهده الشرق اليمني، ولا سيما محافظتا حضرموت والمهرة، بما حمله من تحولات نوعية في أنماط السيطرة على الأرض وتبدل موازين النفوذ خارج الأطر الدستورية والقانونية للدولة. ويستعرض التقرير جذور هذه التطورات ضمن مسارٍ تراكمي ممتد منذ عام 2017، حيث أسهم تعثر ترتيبات إعادة الهيكلة ودمج التشكيلات المسلحة، وتعدد سلاسل القيادة، وتداخل العوامل الداخلية والخارجية، في إضعاف الولاية الفعلية للمؤسسات الرسمية وتآكل سيادة القانون.

ويركّز التقرير على رصد الانعكاسات الحقوقية والإنسانية لهذه التحولات، عبر توثيق أنماط من الانتهاكات التي رافقت الانتشار العسكري وانتقال السيطرة، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي، والنهب، وانتهاك حرمة المساكن، والاستيلاء على مرافق مدنية، إلى جانب موجات نزوح قسري خلّفت آثارًا جسيمة على الأسر المتضررة، خصوصًا النساء والأطفال والفئات الأشد هشاشة. كما يتناول التقرير الحملات التحريضية المصاحبة للأحداث، وما تثيره من مخاطر على السلم الاجتماعي وعلى سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويستند التقرير إلى منهجية توثيق متعددة المصادر تجمع بين الإفادات المباشرة، والوثائق والبيانات الرسمية، وتحليل المصادر المفتوحة والمواد المرئية بعد التحقق من صحتها زمانيًا ومكانيًا، مع مراعاة صارمة لسرية المصادر ومعايير التثبت وتقاطع المعلومات. وفي ضوء ذلك، يقدم التقرير قراءة قانونية للوقائع ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمرجعيات الوطنية ذات الصلة، ويخلص إلى حزمة مطالب وتوصيات تستهدف حماية المدنيين، ووقف الانتهاكات، وتفعيل آليات المساءلة، ومعالجة آثار النزوح وجبر الضرر، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب واستعادة الحد الأدنى من سيادة القانون.

خلفية الصراع

تشير المعلومات التي جمعها الفريق من مصادر متعددة، بما في ذلك شهادات مباشرة ووثائق رسمية وتقارير ميدانية وتحليل مواد رقمية وصور أقمار صناعية، إلى أنّ التطورات الأخيرة في محافظتي حضرموت والمهرة تمثل امتدادًا لمسار تصاعدي طويل بدأ منذ عام 2017، تاريخ تأسس المجلس الانتقالي في 11 مايو/أيار 2017، ليشرع في إنشاء تشكيلات مسلّحة موازية للقوات الحكومية، مدعومة لوجستيا وماليا وعسكريا من دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد أدى غياب الارتباط المؤسسي لهذه التشكيلات بوزارتي الدفاع والداخلية إلى نشوء بنية أمنية خارج إطار الدولة، توسعت تدريجيًا خلال السنوات اللاحقة، خصوصًا بعد المواجهات المسلحة في عدن في أغسطس/آب 2019 وما ترتب عليها من سيطرة فعلية للمجلس الانتقالي على مؤسسات الدولة في المدينة. وتؤكد مراجعة الفريق للمواد المتاحة آنذاك أنّ التدخل العسكري الخارجي كان عنصرًا حاسمًا في تغيير ميزان القوة، الأمر الذي أفضى إلى إضعاف قدرة الحكومة المعترف بها دوليًا على ممارسة ولايتها الفعلية في العاصمة المؤقتة.

ورغم توقيع اتفاق الرياض في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وما تضمّنه من التزامات واضحة بإعادة تنظيم القوات العسكرية والأمنية تحت قيادة مؤسسات الدولة، وتفعيل دور السلطات الرسمية، وتوحيد الجهود لمواجهة التنظيمات الإرهابية، إلا أن متابعة الفريق لمسار التنفيذ في الأعوام اللاحقة تُظهر تعثّرا مستمرا في تطبيق البنود العسكرية والأمنية على وجه الخصوص. فقد استمرت التشكيلات المرتبطة بالمجلس الانتقالي في الاحتفاظ بسلسلة قيادة مستقلة، ولم تُدمج وحداتها ضمن هيكل وزارة الدفاع أو الداخلية وفق الجداول الزمنية المحددة، كما عجزت اللجنة المشتركة التي أُنشئت بإشراف المملكة العربية السعودية عن إلزام الأطراف بتنفيذ الخطة الأمنية وإعادة انتشار القوات داخل عدن وفي المحافظات المجاورة. وأسهم هذا التعثر في تكريس واقع تعدد مراكز القوة المسلحة في الجنوب، وتعميق التآكل التدريجي لسلطة الدولة.

وفي هذا الإطار، شكّل إنشاء مجلس القيادة الرئاسي في أبريل/نيسان 2022 محاولة لإعادة جمع السلطات التنفيذية والعسكرية داخل بنية واحدة، بعدما بلغ تفتت مؤسسات الدولة مستوى غير مسبوق وتعددت مراكز القوة المسلحة بشكل قوّض فعالية الحكومة. وقد جاء المجلس في سياق انتشار تشكيلات مسلّحة تعمل خارج الإطار الرسمي، من بينها قوات متحالفة مع المجلس الانتقالي الجنوبي، وقوات الساحل الغربي المعروفة ب"المقاومة الوطنية" بقيادة طارق صالح، والقوات العاملة في الجنوب بقيادة أبو زرعة المحرمي، والتي احتفظت جميعها بسلاسل قيادة منفصلة وبدعم خارجي متفاوت. وتشير تقييمات الفريق إلى أن هذه التشكيلات مارست وظائف أمنية وعسكرية موازية لمؤسسات الدولة، ما جعل المجلس أمام مهمة شديدة التعقيد تتمثل في محاولة فرض حد أدنى من وحدة القيادة والسيطرة في بيئة يغلب عليها منطق «سلطات الأمر الواقع". ورغم التفويض الواسع الممنوح له، بقي المجلس عاجزًا عن دمج هذه القوات ضمن هياكل وزارتي الدفاع والداخلية أو فرض عقيدة عسكرية موحدة، وهو ما أفضى إلى استمرار الفوضى الأمنية وتآكل سيادة القانون

وفي هذا السياق، لاحظ الفريق أنّ عضو رئيس المجلس الانتقالي، رئيس المجلس القيادة، أصدر سلسلة من القرارات والتعيينات الأمنية والعسكرية والإدارية من دون العودة إلى المجلس أو الحكومة، ما عزز من نمط متصاعد لسلطة الأمر الواقع. وقد أدى ذلك إلى توترات سياسية وإعلامية داخل مجلس القيادة، وانعكس مباشرة على قدرة المؤسسات التنفيذية على العمل بصورة منسجمة. واستدعت هذه التطورات تدخلًا سعوديًا جديدًا في منتصف عام 2025، حيث جرى استدعاء الأطراف إلى الرياض وتكليف لجنة قانونية بمراجعة

مشروعية القرارات الصادرة، غير أن مخرجات هذه العملية، بما في ذلك إقرار بعض تلك القرارات من قبل رئيس مجلس القيادة، ساهمت في إضفاء شرعية شكلية على توسيع نفوذ المجلس الانتقالي بدلاً من معالجة الخلل البنيوي المتمثل في استمرار التشكيلات المسلحة خارج الإطار الرسمي.

وابتداءً من أكتوبر/تشرين الأول 2025، رصد الفريق انتقالًا نوعيًا في نمط السيطرة المسلحة في الشرق اليمني، حيث نفّذت التشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي عمليات انتشار واسعة في مناطق وادي حضرموت، شملت مراكز مدنية وإدارية. وتشير البيانات التي راجعها الفريق إلى أنّ هذه العمليات أدت إلى إزاحة وحدات الجيش والأمن التابعة للحكومة من مواقع متعددة، والسيطرة على مرافق مدنية ومقار رسمية، ترافقت مع إزالة صور رئيس مجلس القيادة من المؤسسات الحكومية وإحلال رموز المجلس الانتقالي بدلًا عنها، بما يشير إلى إنشاء بنية سلطة موازية تمارس مهامًا سيادية خارج النظام القانوني للدولة. كما أصدر المجلس الانتقالي قرارات بإنشاء لجنة إفتاء جنوبية، ما يضيف بعدًا هوياتيا وسياسيا إلى ممارسة السلطة في المناطق الخاضعة له.

وفي محافظة المهرة، وثّق الفريق انتشارًا متزايدًا لوحدات المجلس الانتقالي، رافقه تراجع واضح في قدرة السلطات الحكومية على ممارسة ولايتها، وارتفاع في مستوى التوتر المجتمعي، خاصة في المناطق ذات الحساسية القبلية أو القريبة من الحدود الدولية. وتشير التقييمات الأولية إلى أن هذه التحولات قد تفضي إلى تغييرات ديمغرافية وأمنية مستدامة في محافظتين تشكلان شريانًا استراتيجيًا لليمن نظرًا لامتدادهما الساحلي وحدودهما البرية.

وتُظهر هذه التطورات، وفق تحليل الفريق، توسعًا مستمرًا لسلطات الأمر الواقع على حساب الحكومة المعترف بها دوليًا، في تعارض مباشر مع نص وروح اتفاق الرياض والتزامات الأطراف بموجب القانون الدولي العام، ولا سيما ما يتعلق باحتكار الدولة لاستخدام القوة والسيطرة على مؤسساتها العسكرية والأمنية. كما تثير هذه التطورات مخاطر جدية على حماية المدنيين، وتزيد من احتمالات وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلًا عن إضعاف آليات المساءلة وتعميق تفكك بنية الدولة، وهو ما من شأنه أن يعيق أي مسار ذي مصداقية نحو العدالة أو المصالحة أو إعادة بناء الثقة في السلطة العامة.

المنهجية

يعتمد هذا التقرير على منهجية متعددة المصادر تجمع بين الشهادات المباشرة والبيانات الرسمية والمصادر المفتوحة، على نحو ينسجم مع التوثيق الحقوقي ومنهجية منظمة سام في التوثيق. وقد أجرى الفريق مقابلات فردية مع الضحايا وشهود العيان عبر وسائل اتصال آمنة، شملت المكالمات الهاتفية والتواصل عبر تطبيقات مشفرة، مستفيدًا من التواصل المباشر مع بعض الأسر والأفراد الذين يمتلكون معلومات أولية حول الوقائع موضوع التقرير. وراعى الفريق في جميع مراحل جمع المعلومات ضمان السرية وحماية هوية المشاركين، والتثبت من مدى اتساق رواياتهم مع المعطيات الأخرى المتاحة.

إلى جانب ذلك، استعرض الفريق البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية والسلطات المحلية وسلطات الأمر الواقع، بما في ذلك القرارات الإدارية البيانات العسكرية والتقارير الصحفية، واستخدمها لتحديد التسلسل الزمني للأحداث وفهم الإطار المؤسسي الذي جرت ضمنه التطورات. كما اعتمد الفريق على المواد المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي ومنصّات بث الفيديو، حيث جرى تحليل محتوى مقاطع مصوّرة تتعلق بالانتشار العسكري والسيطرة على المرافق العامة، مع التحقق من صحتها من خلال مطابقة الإحداثيات الجغرافية والخصائص البصرية والزمانية، والتواصل – كلما أمكن – مع أصحاب المواد الأصلية لاستيضاح ظروف تصويرها.

واعتمد الفريق كذلك على معلومات من خبراء في القانون الدولي الإنساني وتحليل النزاعات وتقنيات التحقق الرقمي، إضافة إلى مراجعة تقارير منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية. وجرى تقاطع جميع هذه الروايات والمواد للوصول إلى أعلى درجة ممكنة من الدقة، واستبعاد المعلومات التي لم تتوفر بشأنها عناصر تحقق كافية. وبذلك يستند التقرير إلى قاعدة معلوماتية متماسكة ومتعددة الطبقات، تتيح تقديم تقييم موضوعي وواقعي لطبيعة الأحداث والانتهاكات المحتملة في محافظتي حضرموت والمهرة.

تعقيدات الميدان

واجه فريق التحقيق خلال عمله عددًا من التحديات المعقّدة التي أثّرت على نطاق وسرعة جمع المعلومات وتحققها. فقد أبدى العديد من الضحايا والشهود تردّدًا واضحًا في الإدلاء بإفاداتهم أو مشاركة وثائق بحوزتهم، بدافع الخوف من التعرض للانتقام أو الملاحقة أو الوصم، ولا سيما في ظل استمرار حالة السيولة الأمنية وتعدد الجهات المسلحة وغياب ضمانات فعّالة للحماية. كما فضّل بعض الشهود الإدلاء بإفادات جزئية أو مشروطة بعدم الكشف عن هوياتهم، ما قيّد إمكانية التوسّع في التحقق المباشر أو المقابلات المتعمّقة.

إضافة إلى ذلك، واجه الفريق صعوبات في الوصول إلى المعلومات الأولية والوثائق الرسمية، سواء بسبب القيود المفروضة على الحركة والتنقل إلى بعض المناطق المتأثرة، أو نتيجة إغلاق مواقع ،أو نقلها، أو غياب سجلات رسمية محدثة ومتاحة للجمهور. كما برزت تحديات تتعلق بتفاوت مستوى التعاون من قبل الجهات ذات الصلة، وتأخر الردود أو عدم اكتمالها، الأمر الذي تطلّب اعتماد قنوات بديلة وجمع المعلومات من مصادر غير مباشرة. وازدادت هذه الصعوبات مع انتشار معلومات متضاربة على منصات التواصل الاجتماعي، واستخدام مواد مصوّرة خارج سياقها الزمني أو المكاني، ما استلزم بذل جهد إضافي للتحقق من المصداقية والتسلسل الزمني للوقائع.

وعلى الصعيد المنهجي واللوجستي، واجه الفريق قيودًا تقنية تتعلق بجودة الاتصالات، وصعوبة إجراء مقابلات ميدانية مباشرة في بعض الحالات، إضافة إلى تحديات تتصل بحماية البيانات وسلامة المصادر. كما تطلّب العمل في بيئة عالية الاستقطاب اعتماد إجراءات مشددة لتجنّب التحيّز وضمان التوازن، مع الحفاظ على سلامة الضحايا والشهود. ورغم هذه التحديات مجتمعة، سعى فريق التحقيق إلى التخفيف من آثارها عبر اعتماد منهجية متعددة المصادر، والمقارنة بين الإفادات، والاستعانة بالأدلة الوثائقية والمصادر المفتوحة، وتطبيق معايير حذرة للتحقق، بما يضمن تقديم عرض وقائعي متماسك يعكس الواقع قدر الإمكان ضمن القيود القائمة.

الإطار القانوني المرجعي لتقييم الأحداث والانتهاكات

يعتمد هذا التقرير في تقييمه للأحداث على إطار قانوني متكامل يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالاستناد إلى المرجعيات الدستورية والقانونية الوطنية ذات الصلة في اليمن. ويشمل هذا الإطار، على وجه الخصوص، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، التي تفرض التزامات ملزمة على جميع أطراف النزاع، سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة غير حكومية. كما يأخذ التقرير في اعتباره المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تظل واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما ما يتعلق بحماية الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمانات الحرية والأمان الشخصي، واحترام الضمانات القضائية الأساسية.

ويستند التقرير كذلك إلى قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنسبة الأفعال إلى الدول في حال تقديم دعم فعّال أو ممارسة سيطرة فعلية على جهات مسلحة، وإلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والقيادية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وإلى جانب ذلك، يراعي التقرير الإطار القانوني الوطني المنظم لاستخدام القوة ووظائف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، بوصفه مرجعًا إضافيًا لتقييم مدى مشروعية الأفعال المرتكبة على الأرض. ويُستخدم هذا الإطار المرجعي المتعدد المستويات لتوصيف الوقائع وتحليل أنماط الانتهاكات المحتملة، وتقييم مدى امتثال الأطراف المختلفة لالتزاماتها القانونية، وذلك دون المساس بالاختصاصات القضائية الوطنية أو الدولية المخولة بإصدار توصيفات قانونية نهائية.

أطراف الصراع

تداخلت في أحداث حضرموت عوامل داخلية وخارجية أسهمت في إعادة تشكيل موازين القوى على الأرض، مع بروز تشكيلات مسلّحة غير خاضعة للدولة وتوسع نفوذ جهات مدعومة إقليميًا. وأسفر هذا التشابك بين الفاعلين المحليين والداعمين الخارجيين عن بيئة مضطربة ارتفعت فيها مخاطر الانتهاكات وتراجعت قدرة المؤسسات الرسمية على حماية المدنيين، واهم الأطراف الداخلية اليمنية: -

أولاً: القوات الحكومية "المنطقة العسكرية الأولى والثانية"

هما اثنتان من المناطق العسكرية اليمنية السبع، حيث يقع مركز قيادة المنطقة الأولى في مدينة سيئون، وتتكون من سبع وحدات قتالية موزعة بين قوات برية وحرس حدود، في حين المنطقة العسكرية الثانية تتخذ من المكلا مقراً لها وتشمل أيضاً محافظة المهرة الواقعة على الحدود مع عمان، والتي تعد ثاني أكبر المحافظات اليمنية من حيث المساحة وقد تشكلتا بموجب القرار الجمهوري رقم " ١٦" لعام ٢٠١٣ ، للرئيس اليمني عبدربه منصور هادي ضمن ما يسمي " بإعادة الهيكلة "، و تشير الأحكام الدستورية اليمنية إلى أن القوات المسلحة هي مؤسسة وطنية نظامية تحتكر الدولة عبرها استخدام القوة، وتخضع لقيادة رئيس الجمهورية ووزير الدفاع، ولا يجوز لأي جهة إنشاء تشكيلات مسلّحة خارج هذا الإطار. وبناء على ذلك، فإن المنطقة العسكرية الأولى والمنطقة العسكرية الثانية تُعدّان جزءًا من البناء الدستوري للقوات المسلحة اليمنية، حيث تم إنشاؤهما وتنظيم وحداتهما بموجب القوانين العسكرية النافذة، وتعملان وفق منظومة القيادة والسيطرة الرسمية. ويمنح هذا الإطار القانوني وحداتهما شرعية كاملة في ممارسة مهام الدفاع عن الدولة، ويجعل أي اعتداء عليهما اعتداءً مباشرًا على مؤسسة من مؤسسات السيادة وفق القانون الوطني.

وبموجب قانون القوات المسلحة والأمن اليمني، تخضع وحدات المنطقتين العسكريتين لنظام الخدمة والانضباط العسكري، وتتمتع بصفة "الوحدات النظامية"، وهي وحدات لا يجوز تعطيل مهامها أو المساس بوجودها إلا بقرارات صادرة عن القيادة العليا. ويحدد القانون أن تنظيم القوات المسلحة يتم حصريًا عبر الدولة، وأن أي تشكيل موازٍ أو مسلح يعمل خارج القيادة العامة يعدّ تشكيلًا غير قانوني، ويترتب على الاعتداء على القوات النظامية أو عرقلة مهامها توصيفات جنائية تشمل التمرد المسلح، والإخلال بأمن الدولة، والاعتداء على القوات الحكومية أثناء تأدية واجبها، وهي أفعال موجبة للعقاب وفقًا لباب الجرائم الواقعة على أمن الدولة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، تُصنف المنطقة العسكرية الأولى والمنطقة العسكرية الثانية كـ"قوات مسلحة تابعة للدولة" في نزاع داخلي مسلح، وهو توصيف قانوني يمنح أفرادها المركز الكامل كمقاتلين شرعيين، ويخضعهم في الوقت ذاته لقواعد السلوك العسكري الواردة في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي. ويترتب على هذا المركز القانوني أن قيام أي جهة مسلّحة غير حكومية بمهاجمة هذه القوات، أو قتل أفرادها العاجزين عن القتال، أو إعدام المحتجزين منهم، يشكل انتهاكًا جسيمًا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وقد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب. كما يرتّب هذا الوضع مسؤوليات جنائية فردية على القادة والأفراد المنفذين، ومسؤوليات محتملة على أي دولة تمارس سيطرة فعلية أو دعمًا مباشرًا لتلك الجماعات المسلحة.

يفتح انضمام المنطقة العسكرية الثانية السؤال القانوني حول وضعها وفقا للدستور اليمني وقواعد القانون الدولي، حيث تنص القواعد الدستورية اليمنية إلى أن القوات المسلحة هي المؤسسة الوحيدة المخوّلة باستخدام القوة المسلحة وتمثيل الدولة في المجال العسكري، ولا يجوز إنشاء أو نقل ولاء أي تشكيل مسلّح إلى غير الدولة، وفقًا للمواد (39-41) من الدستور. وبناءً عليه، فإن انضمام وحدات نظامية من المنطقة العسكرية الثانية إلى قوات المجلس الانتقالي يشكّل خرقا واضحا للأحكام الدستورية، ويمثّل انحرافا عن التسلسل القيادي العسكري المقرر قانونا، ويقع ضمن الجرائم الموصوفة في قانون القوات المسلحة رقم 67 لسنة 1991 وقانون الجرائم والعقوبات

اليمني باعتباره عصيانا وتمردا عسكريا يُقوّض أمن الدولة. كما يمثل هذا السلوك مخالفة صريحة لاتفاق الرياض (2019)، الذي ألزم جميع الأطراف بتوحيد القوات العسكرية تحت قيادة وزارة الدفاع ودمج التشكيلات المسلحة خلال فترة محددة (ومن منظور القانون الدولي الإنساني، فإن خروج القوات النظامية عن قيادتها الشرعية وانضمامها إلى جماعة مسلحة غير حكومية ينقلها قانونيًا إلى فئة "الجماعات المسلحة غير الحكومية" الخاضعة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف بما يرتّب عليها التزامات مباشرة تتعلق بحماية المدنيين، وحظر قتل الجرحى أو المحتجزين، والامتناع عن الأعمال التي قد تشكّل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما قد تنشأ مسؤولية دولية على أي جهة تُمارس "سيطرة فعّالة" أو تقدم دعمًا مباشرًا لتلك القوات، استنادًا إلى مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (وبذلك، فإن انضمام قوات نظامية إلى تشكيلات مسلحة غير شرعية يُفقدها مركزها القانوني كقوات حكومية، ويحوّلها إلى طرف مسلّح غير قانوني، ويعرّض قادتها وعناصرها للمساءلة الجنائية الوطنية والدولية عن أي انتهاكات لاحقة.

ثانياً: قوات المجلس الانتقالي

تشير المعلومات التي راجعها الفريق إلى أنّ القوات المنتشرة في المحافظات الجنوبية والشرقية، تشكلت من قوات الحزام الأمني، وقوات النخبة، وقوات العمالقة، وتضارب الأنباء عن مشاركة قوات من المقاومة الوطنية التابعة لطارق صالح، هي تشكيلات مسلحة تقوم بوظائف عسكرية وأمنية منظمة لكنها تعمل خارج البناء الدستوري والقانوني للدولة اليمنية. فقد نشأت هذه التشكيلات خلال أعوام 2016-2017، واستفادت من برامج تدريب وتسليح وتمويل وفرتها دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة مباشرة، الأمر الذي أدى إلى تعزيز استقلاليتها العملياتية وترسيخ ارتباطها بقيادات محلية داخل المجلس الانتقالي الجنوبي، سلسلة القيادة، وآليات اتخاذ القرار، ونمط استخدام القوة، جميعها تشير إلى أنها لا تخضع لسيطرة الدولة الفعلية، وإنما تعمل كقوات موازية تمارس سلطة أمنية وعسكرية مستقلة في محافظات عدن ولحج والضالع وأبين، وامتد نفوذ بعضها إلى شبوة والمخا الساحلية.

ويُظهر التحليل القانوني الذي أجراه الفريق أن هذه التشكيلات تُصنف، وفقا للدستور اليمني، كقوات غير مشروعة، إذ يحصر الدستور ـ وخاصة المواد المتعلقة بتنظيم القوات المسلحة والأمن ـ سلطة إنشاء التشكيلات العسكرية في الدولة وحدها، إلى جانب خضوع القوات المسلحة لوزير الدفاع ورئيس الجمهورية. كما يحظر الدستور إنشاء تشكيلات مسلحة خارج إطار الدولة، أو قيام أي جهة باستخدام القوة باسم السلطة العامة دون تفويض قانوني. وبناءً على ذلك، فإن أي قوة عسكرية لا تتبع وزارة الدفاع أو الداخلية فعليًا، ولا تخضع لسلسلة القيادة الرسمية، تعدّ مخالفة دستوريًا، ويقع القائمون عليها أو الداعمون لها تحت طائلة المسؤولية الجنائية وفق قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وتؤكد أحكام اتفاق الرياض (2019) هذا التوصيف الدستوري، إذ ألزم الاتفاق الأطراف بـ"توحيد القوات العسكرية، وترقيمها وضمّها رسميًا لوزارة الدفاع، وتوزيعها وفق الخطط المعتمدة، خلال ستين يومًا من التوقيع"، وهو التزام تعاقدي ملزم. ويُعدّ عدم تنفيذ عملية الدمج، أو الاستمرار في ممارسة وظائف عسكرية مستقلة، إخلالا واضحا بالاتفاق، ويرسّخ وضع هذه التشكيلات كـ سلطات أمر واقع مخالفة للشرعية، ويمثل انتهاكًا سياسيا وقانونيا التزمت الأطراف مسبقًا بإزالته. كما أن استمرار تمويل هذه القوات ودعمها خارج إطار الدولة يُعدّ خرقًا مباشرًا للاتفاق، ويعزز حالة تفكك القيادة العسكرية، ويضعف قدرة الدولة على بسط ولايتها على الأراضي الخاضعة لها.

ومن المنظور الدولي، تُعد هذه التشكيلات جماعات مسلحة غير حكومية في نزاع مسلح غير دولي، طبقًا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فهي ملزمة التزامًا مباشرًا باحترام قواعد حماية المدنيين، وتجنّب الاعتقال التعسفي، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وعدم استهداف الأعيان المدنية، واحترام الضمانات القضائية الأساسية. وتشير المعلومات التي جمعها الفريق بشأن بعض الوقائع إلى أن عناصر من هذه القوات قد ارتكبوا أفعالًا تشمل الاحتجاز غير القانوني، والاختفاء القسري، والمعاملة القاسية أو المهينة، واستخدام القوة المفرطة، والاستيلاء على ممتلكات عامة وخاصة دون سند قانوني. وتعد هذه الأفعال، وفق القانون اليمني، جرائم جسيمة، بعضها يندرج ضمن الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وبعضها ضمن الجرائم ضد السلطة العامة والممتلكات.

أما في القانون الدولي الإنساني، فقد ترقى بعض هذه الانتهاكات ـ إذا توافرت أركانها المادية والمعنوية ـ إلى جرائم حرب، لاسيما إذا ارتُكبت في سياق نزاع مسلح، كجرائم، الحرمان

التعسفي من الحرية، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الاعتداء على كرامة الإنسان، الهجمات ضد المدنيين، أو السيطرة على مرافق مدنية وتحويلها لأغراض عسكرية.

وفي حال ثبوت مسؤولية قيادة هذه القوات عن الأمر أو الإشراف أو عدم منع وقوع هذه الانتهاكات، فإن قياداتها قد تُحاسَب وفق مبدأ المسؤولية القيادية، وهو مبدأ معمول به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل قاعدة عرفية في القانون الدولي. كما قد تترتب على الدولة الداعمة مسؤولية دولية إذا ثبت أنها تمارس "سيطرة فعالة" أو "توجيهًا مباشرًا" لهذه القوات، وفق معايير لجنة القانون الدولي.

من ناحية أخري، لا يمكن اعتبار التشكيلات المسلحة التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي قواتٍ مقاتلة مع الدولة، ولا تنطبق عليها أحكام "الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تقاتل إلى جانب القوات المسلحة النظامية" المنصوص عليها في المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. فهذه المادة تشترط توافر عناصر متلازمة، من بينها الخضوع لقيادة مسؤولة تعمل تحت سلطة الدولة، والالتزام بسلسلة قيادة وانضباط فعليين، وهو ما لا يتحقق في حالة هذه التشكيلات التي احتفظت بهياكل قيادة مستقلة، ونفّذت عمليات عسكرية وأمنية دون أوامر صادرة عن القيادة العسكرية الرسمية أو الوزارات المختصة، وبمعزل عن منظومة القيادة والسيطرة الدستورية للدولة.

كما تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ولا سيما القاعدة (4) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القوات المسلحة التابعة للدولة يجب أن تكون منظمة وخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة. ويعزز هذا المعيار ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية بشأن مفهوم "السيطرة الفعلي " كشرط لنَسْب أفعال الجماعات المسلحة إلى الدولة. وفي ضوء أحداث حضرموت، لا تظهر مؤشرات على ممارسة الدولة سيطرة فعالة على هذه التشكيلات، ما يحول دون اعتبارها قوات مساندة للدولة، ويُبقي توصيفها ضمن فئة الجماعات المسلحة غير الحكومية الخاضعة للحد الأدنى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وبناءً على ما تقدم، يخلص الفريق إلى أن هذه التشكيلات ـ من منظور دستوري واتفاقي ودولي ـ تُعد قوات غير شرعية تعمل خارج منظومة الدولة، وتُشكّل أحد أبرز مصادر الانتهاكات المحتملة ومظاهر تفكك مؤسسات الأمن والدفاع في اليمن، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لآليات المساءلة القانونية، وتنفيذ عملية دمج شاملة وفق الاتفاقات الموقعة، ووضع حد لسلطات الأمر الواقع التي تؤثر سلبًا على حماية المدنيين وسيادة القانون.

ثالثاً: قوات مجلس قبائل حضرموت

تُظهر المعلومات التي تمت مراجعتها أن مجلس قبائل حضرموت تأسس عام 2013 في سياق شعور متزايد بالتهميش وضعف الحضور المؤسسي للدولة في مناطق الوادي والصحراء، إلى جانب تدهور الخدمات الأساسية وتراجع الثقة بالسلطات المركزية. وقد دفع ذلك عدداً من القوى الاجتماعية إلى تبني مطالب تتعلق بتوسيع نطاق الإدارة المحلية وتعزيز الرقابة على الموارد، وصولًا إلى دعم دعوات للحكم الذاتي تحت شعار "القرار الحضرمي". ويعكس هذا التطور انتقال المطالب من احتجاجات محلية متفرقة إلى إطار قبلي-سياسي أكثر تنظيمًا يسعى إلى إعادة توزيع السلطة داخل المحافظة.

وخلال العام الأخير، تطوّر نشاط الحلف من إطار مطلبي مدني إلى بنية مسلحة تعمل خارج مؤسسات الدولة ، ويرأس الحلف الشيخ صالح بن حبريش ، الذي يشغل منصب وكيل محافظة حضرموت لشؤون الصحراء ، ، يقول الكعش السعدي لمنظمة سام حينما سألناه عن علاقة الحلف بالحكومة المعترف (موقف الحلف الاخير من الشرعية وخاصة رئيس مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ومحافظ حضرموت الحالي فهو محل تقدير واحترام لأن ذلك الموقف ينسجم مع تطلعات المواطنين الحضارم بخروج تلك القوات الغازية لحضرموت وعودتها لمواقعها السابقة وتولي أبناء حضرموت لشؤنهم الأمنية والعسكرية) ، عمل الحلف لاحقا على أنشأ تجمعات قبلية مسلحة (مطارح) ونقاط تفتيش في مناطق الهضبة والطرق الرئيسية، قبل أن ينتقل إلى مرحلة أكثر انتظاما تمثلت في فتح باب التجنيد، وتشكيل وحدات قتالية تحت مسمى "قوات حماية حضرموت"، وتعيين قيادات ميدانية، وإجراء استعراضات عسكرية. وشمل الاستقطاب مقاتلين محليين، إلى جانب ضباط وأفراد سابقين من قوات النخبة الحضرمية المدعومة إماراتيًا ومن قوات المنطقة العسكرية الثانية، ما منح هذه التشكيلات ملامح سلطة أمنية موازية قادرة على فرض ترتيبات أمنية على الأرض بمعزل عن الدولة.

ومن منظور قانوني، يعد إنشاء هذه التشكيلات خارج الولاية الحصرية للدولة مخالفة صريحة للدستور اليمني وقانون القوات المسلحة والأمن، اللذين يحصران إنشاء واستخدام القوة المنظمة بالمؤسسات الرسمية وحدها. وتُصنف هذه الممارسات كتجمعات مسلحة غير مشروعة تعمل خارج التسلسل القيادي القانوني وتشكل أحد مظاهر سلطات الأمر الواقع. أما في إطار القانون الدولي الإنساني، فتندرج هذه القوات ضمن الجماعات المسلحة غير الحكومية الخاضعة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، بما يفرض عليها التزامات مباشرة بحماية المدنيين ومنع الاعتداء عليهم، والامتناع عن الاحتجاز غير القانوني أو الاستيلاء على الممتلكات، مع إمكانية نشوء مسؤولية جنائية فردية لقادتها وأفرادها عند ارتكاب انتهاكات جسيمة قد ترقى إلى جرائم حرب وفق القواعد العرفية ونظام روما الأساسي.

رابعاً: قوات درع الوطن

في سياق **توصيف أطراف الصراع في حضرموت**، يُكيَّف الوضع القانوني لقوات **درع الوطن** استنادا إلى مرجعيات متعددة ومتداخلة تشمل الدستور اليمني، والقانون الوطني، واتفاق الرياض، والقانون الدولي. فمن حيث **الإطار الدستوري والقانوني الوطني**، أُنشئت قوات درع الوطن بموجب القرار " ١٨" لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن رئيس مجلس القيادة الرئاسي بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، ونص القرار على اعتبارها وحدات عسكرية نظامية، وعلى خضوعها لقانون الخدمة في القوات المسلحة والقوانين ذات الصلة، والتزامها بتوجيهات القائد الأعلى، مع تحديد مهامها وعددها ومسرح عملياتها عبر أوامر عملياتية رسمية. ويمنح هذا الإطار، من حيث الأصل، هذه القوات صفة **قوة نظامية تابعة للدولة** ضمن البنية القانونية للقوات المسلحة اليمنية، شريطة الالتزام العملي بسلسلة القيادة والانضباط العسكري وعدم العمل خارج الصلاحيات المقررة لها.

ومن حيث **مرجعية** اتفاق **الرياض**، فإن التكييف القانوني لقوات درع الوطن يرتبط على نحو وثيق بمقتضيات الاتفاق الذي نص صراحة على توحيد القوات العسكرية والأمنية ودمج جميع التشكيلات المسلحة ضمن وزارتي الدفاع والداخلية، وإنهاء أي وجود لقوات موازية أو مستقلة عن مؤسسات الدولة. وبناءً عليه، فإن المشروعية الكاملة لقوات درع الوطن لا تُستمد فقط من قرار إنشائها، بل من مدى اندماجها الفعلي في هيكل وزارة الدفاع، وخضوعها للقيادة الموحدة، واستخدامها حصريًا ضمن المهام الدستورية للدولة، دون أن تتحول إلى أداة صراع داخلي أو قوة منفصلة عن منظومة القرار العسكري الرسمي.

أما من منظور **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام**، فتُعد قوات درع الوطن، متى ثبت خضوعها الفعلي لسلطة الدولة وسيطرتها، جزءًا من القوات المسلحة التابعة لدولة ذات سيادة، وتخضع بالتالي للالتزامات المنطبقة على القوات النظامية في سياق أي نزاع مسلح، ولا سيما قواعد حماية المدنيين ومبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية. غير أن هذا التوصيف الدولي يظل مشروطًا بمعيار **الخضوع والسيطرة الفعلية**، وهو معيار معتمد في الاجتهاد الدولي لتحديد طبيعة الأطراف المشاركة في النزاع. وفي حال انتفاء هذا الخضوع أو ثبوت عمل القوات باستقلال عملي عن القيادة الحكومية، فإن ذلك قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بإعادة توصيفها كقوة موازية، بما ينعكس على طبيعة مسؤولياتها القانونية ودورها ضمن مشهد الصراع القائم في حضرموت.

خامساً: الأطراف الخارجية

بدأ الوجود العسكري الإماراتي في اليمن بناءً على طلب رسمي من الحكومة اليمنية وضمن التفويض المحدود الذي منحه قرار مجلس الأمن 2216، والمقصور على دعم الحكومة الشرعية في مواجهة تمرد جماعة الحوثي. إلا أن هذا التفويض لم يشمل إنشاء أو تمويل أو إدارة تشكيلات مسلّحة تعمل خارج مؤسسات الدولة، ورغم إعلان الإمارات إنهاء تواجدها العسكري باليمن، إلا أن انخراطها في تشكيل وتمويل وتدريب جماعات مسلّحة محلية – مثل قوات الحزام الأمني والنخب والمجلس الانتقالي الجنوبي وقوات العمالقة وقوات المقاومة الوطنية – أنشأ بنية عسكرية موازية تتجاوز الإطار القانوني الأصلي للتفويض، وترتبط بولاءات سياسية وإقليمية لا بالمؤسسات الرسمية، وهو ما يفتح الباب لمساءلة قانونية تتصل بدعم جماعات مسلّحة غير حكومية.

وتُظهر الوقائع اللاحقة، بما في ذلك الضربات الجوية على قوات الجيش اليمني عام 2019 ودعم انتشار التشكيلات المسلحة في عدن وشبوة وسقطرى، انتقال الدعم الخارجي من الإسناد اللوجستي إلى التأثير المباشر في ميزان السيطرة على الأرض ، ما دعا الحكومة الشرعية إلى اتهامها عقب قصف الجيش الحكومي على أبواب عدن لصالح قوات المجلس الانتقالي بدعم انفصال الجنوب ، ووفقًا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بعدم التدخل ومسؤولية الدول، يُعد هذا النوع من السلوك غير مشروع عندما يؤدي إلى تقويض سلطة الحكومة المعترف بها دوليًا أو يمكّن جماعات مسلّحة من فرض سيطرة قسرية على مناطق حكومية. ويتعزز هذا التوصيف عندما يُفضي الدعم إلى زعزعة الاستقرار أو إضعاف الولاية القانونية للدولة على إقليمها.

وفي سياق التطورات الأخيرة في حضرموت والمهرة، اكتسب الدعم الخارجي للتشكيلات المسلحة أثرًا مباشرًا في العمليات العسكرية التي استهدفت وحدات نظامية، وأدت إلى السيطرة على منشآت حكومية وفرض رموز سلطة بديلة. وتشير تقارير متخصصة إلى إنشاء غرف عمليات مركزية بمشاركة ضباط إماراتيين، واستخدام طائرات مسيّرة قتالية واستطلاعية، وإصدار أوامر تعبئة للتشكيلات الموالية، وهي عناصر تُعدّ ذات صلة وثيقة بمعايير مسؤولية الدولة الداعمة، خاصة عندما يشكل الدعم عنصرًا حاسمًا مكّن الجماعات المسلحة من تنفيذ هجمات أو تغيير السيطرة الفعلية على الأرض.

وفي هذا السياق، أثار الأكاديمي الإماراتي عبد الخالق عبد الله جدلًا واسعًا عقب نشره تغريدة أرفقها برسم «إنفوجرافيك» ذي دلالات سياسية وجغرافية مباشرة، حمل خطابًا يتجاوز حدود الرأي إلى التدخل الصريح في الشأن اليمني، فالمحتوى المصاحب للصورة لم يكن توصيفًا أكاديميًا محايدًا، بل تضمن إعادة صياغة للواقع اليمني من منظور خارجي، بما يمس وحدة الأرض والسيادة الوطنية، ويمنح نفسه حق تقرير ما لا يملكه.

هذا التدخل العلني، الصادر عن شخصية محسوبة على دوائر قريبة من صانع القرار في أبوظبي، لا يمكن فصله عن السياق الميداني والسياسي، فهو يقدم مؤشرًا واضحًا على أن التحركات التي نفذها المجلس الانتقالي في حضرموت جاءت في إطار مباركة ودعم إماراتي مسبق، يتجلى في الخطاب الإعلامي الموازي الذي يهيئ ويمهد ويبرر تلك الخطوات.

المنطقة العسكرية الأولى في قلب العاصفة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، برزت حملة اتهامات إعلامية استهدفت المنطقة العسكرية الأولى في محافظة حضرموت، زعمت تورطها في تهريب وتخزين كميات كبيرة من المواد المخدّرة. وقد جرى الترويج لهذه الاتهامات عبر وسائل إعلام تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، من بينها قناة عدن المستقلة، إضافة إلى ناشطين وإعلاميين وصحفيين محسوبين عليه، في سياق سياسي وأمني يتسم بدرجة عالية من الحساسية. وبمراجعة المواد المتداولة علنًا، لم يُلاحظ أن هذه المزاعم استندت إلى أدلة موثوقة أو وثائق رسمية قابلة للتحقق، إذ اقتصر ما عُرض للرأي العام على مقاطع مصوّرة وصور يُدّعى أنها تُظهر مواد مخدّرة، دون تقديم تقارير تحقيق مستقلة، أو محاضر ضبط قضائية، أو بيانات صادرة عن جهات أمنية أو قضائية محايدة تثبت صلة قيادة المنطقة العسكرية الأولى بهذه المواد أو مسؤوليتها عنها.

كما لم تتضمن المواد المنشورة معلومات كافية بشأن توقيت تصوير المقاطع أو المواقع التي التُقطت فيها، ولا طبيعة الإجراءات التي أُتبعت في ضبط المواد المزعومة، ولا الجهة التي كانت تفرض سيطرة فعلية على تلك المواقع في حينه. ويُضعف هذا الغياب في العناصر التوثيقية الأساسية من مصداقية الرواية المتداولة، ويجعلها أقرب إلى ادعاءات إعلامية غير مكتملة الأركان. ويُلاحظ أن توقيت تصاعد هذه الاتهامات جاء في أعقاب سيطرة قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي على مناطق في محافظة حضرموت، وهو ما يثير تساؤلات بشأن توظيف الخطاب الإعلامي في سياق صراع النفوذ ونزع الشرعية عن أطراف عسكرية منافسة، بدلًا من اللجوء إلى المسارات القانونية والمؤسسية المعتمدة للتحقيق والمساءلة.

وفي الفترة نفسها، برزت اتهامات أخرى تزعم تورط المنطقة العسكرية الأولى في تهريب أسلحة إلى جماعة الحوثي، وقد جرى تداول هذه المزاعم على نطاق واسع عقب التحركات العسكرية في وادي وصحراء حضرموت. وفي هذا السياق، نُسبت تصريحات إلى عيدروس قاسم الزُبيدي، رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي ونائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي، خلال لقاء جمعه بـ سلطان البركاني رئيس مجلس النواب، وبحضور محسن الداعري وزير الدفاع، ومحمود الصبيحي مستشار رئيس مجلس القيادة الرئاسي لشؤون الدفاع والأمن، واللواء فضل حسن قائد المنطقة العسكرية الرابعة، جرى فيها الحديث عن جهود "قطع خطوط تهريب السلاح إلى مليشيا الحوثي"، دون أن تُقدَّم أدلة علنية أو وثائق رسمية تثبت تورط قيادة المنطقة العسكرية الأولى بشكل مباشر في تلك المزاعم.

كما صرّح علي عبدالله الكثيري، رئيس الجمعية الوطنية للمجلس الانتقالي الجنوبي، خلال لقاء موسع عُقد في مدينة سيئون، بوجود ما وصفه بـ "أدلة" داخل معسكرات المنطقة العسكرية الأولى تؤكد ممارسة تهريب السلاح، إلا أن هذه التصريحات ظلت في إطار الخطاب السياسي والإعلامي، دون عرض تلك الأدلة على الرأي العام أو إخضاعها لتحقيق قضائي مستقل من قبل جهة مختصة ومحايدة. وفي السياق الإعلامي ذاته، نقلت قناة عدن المستقلة تصريحات لعدد من مسؤولي المجلس الانتقالي، من بينهم منصور صالح، الذي ربط العمليات العسكرية في حضرموت والمهرة بجهود قطع طرق تهريب السلاح والمخدرات إلى الحوثيين.

كما أدلى أنور التميمي، المتحدث الرسمي باسم المجلس الانتقالي الجنوبي، بتصريحات لقناة العربية قال فيها إن التحركات في حضرموت والمهرة تهدف إلى منع تهريب الأسلحة إلى جماعة الحوثي. وإلى جانب ذلك، عبّر عدد من الناشطين والسياسيين عن مواقف داعمة لهذه الرواية، من بينهم عمرو البيض، ومحمود اليزيدي ،ونافع بن كليب، حيث جرى الحديث

عن ما وُصف بـ"شريان تهريب" و"ضرورة أمنية" لقطع خطوط الإمداد، في طرح يعكس موقفًا سياسيًا واضحًا أكثر مما يستند إلى نتائج تحقيقات موثقة أو إجراءات قانونية مكتملة.

وبالنظر إلى مجمل هذه التصريحات والتغطيات الإعلامية، يتبيّن أن الاتهامات المتعلقة بتهريب المخدرات أو الأسلحة إلى جماعة الحوثي بقيت، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، في إطار ادعاءات سياسية وإعلامية لم تُدعّم بأحكام قضائية، أو تقارير رسمية محايدة، أو أدلة قابلة للتحقق وفق المعايير القانونية المعتمدة. وفي غياب هذه العناصر، لا يمكن اعتبار هذه المزاعم وقائع مثبتة، بل تندرج ضمن خطاب الصراع السياسي والعسكري، بما يستدعي الحذر من استخدامها لتبرير عمليات عسكرية أو إجراءات أمنية قد تمسّ حقوق المدنيين أو تقوّض الضمانات القانونية الواجبة.

أنماط الانتهاكات

رافقت سيطرة قوات المجلس الانتقالي الجنوبي على محافظة حضرموت خلال ديسمبر 2025 موجة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بحسب ما تداولته تقارير إعلامية وحقوقية، وما أعلنته السلطات الرسمية. فقد شملت تلك الانتهاكات سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين وقوات الأمن، واعتقالات تعسفية، ومداهمات للمنازل، إضافة إلى اتهامات بتنفيذ إعدامات ميدانية والتنكيل بالمحتجزين، ونهب ممتلكات عامة وخاصة. وأدت هذه الممارسات إلى خلق حالة من الخوف وعدم الاستقرار، وألحقت أضراراً واسعة بالمجتمع المحلي، وفاقمت معاناة المواطنين في المحافظة، في ظل غياب أي إطار قانوني أو توافق وطني يبرر تلك الإجراءات الأحادية.

كما رافق هذا التمدد فرض مظاهر سلطة أمر واقع على المؤسسات المدنية، بما في ذلك إزاحة الرموز الرسمية للدولة واستبدالها بمرجعيات سياسية جديدة. وفي المهرة، امتد التوتر إلى مناطق حدودية وحيوية، مع انتشار نقاط مسلحة جديدة وتقييد حركة بعض السكان، ما أدى إلى حالة من القلق الواسع وتراجع مظاهر الأمان والاستقرار. وتمثل هذه الأحداث مجتمعةً تحوّلا خطيرا في نمط السيطرة وتطبيق القوة، وتفتح الباب أمام انتهاكات تمسّ حقوق المدنيين والولاية القانونية للدولة في المحافظتين.

وعلى الرغم من توجيه رئيس المجلس الرئاسي رشاد العليمي بضرورة توثيق جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي رافقت الإجراءات الأحادية في محافظة حضرموت، وفتح تحقيق شامل بشأنها، وضمان المحاسبة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، إلا أن وزارة حقوق الإنسان لم تتطرق إلى أي واقعة انتهاك خلال تلك الفترة، والتزمت الصمت إزاء ما جرى على الأرض، وهو ما يثير تساؤلات واسعة حول دور الوزارة ومسؤولياتها القانونية والأخلاقية في رصد الانتهاكات وحماية الضحايا، خاصة في ظل تعدد الشهادات والتقارير التي تحدثت عن تجاوزات جسيمة طالت المواطنين وممتلكاتهم.

ناهيك عن ذلك، فإن غياب موقف واضح من وزارة حقوق الإنسان لا ينسجم مع الالتزامات الوطنية والدولية لليمن، ويقوض الجهود الرامية إلى إنصاف المتضررين، ويبعث برسالة سلبية مفادها التساهل مع الانتهاكات، بدلاً من التعامل معها كقضية وطنية تستوجب الشفافية والتحقيق الجاد والمحاسبة العادلة.

القتل والاصابات

تفيد المعلومات الموثوقة، المستندة إلى بيانات رسمية صادرة عن رئاسة هيئة الأركان العامة اليمنية ومصادر محلية متقاطعة، بسقوط **32قتيلًا و45 جريحًا** من ضباط وأفراد المنطقة العسكرية الأولى، إضافة إلى **6قتلى و12 جريحا** في صفوف مقاتلي تحالف قبائل حضرموت، خلال المواجهات التي شهدتها محافظة حضرموت مطلع ديسمبر/كانون الأول 2025. وتعكس هذه الأرقام حجم الخسائر البشرية التي لحقت بأطراف متعددة ضمن سياق زمني ومكاني واحد، وتثير مخاوف جدّية بشأن احترام القواعد الأساسية لحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة.

وتُظهر المعطيات المتاحة أن **القوات الحكومية التابعة للمنطقة العسكرية الأولى** تعرّضت لهجوم مسلح نفذته جماعات مسلّحة غير حكومية أثناء قيامها بمهامها العسكرية الرسمية. ومن حيث التوصيف القانوني، يُعدّ هذا الفعل **هجومًا عدائيًا مسلحًا** موجَّهًا ضد قوات نظامية تابعة للدولة، ويقع ضمن إطار **نزاع مسلح غير دولي** يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف. ولا يمكن توصيف هذا الهجوم كإجراء أمني داخلي أو كعملية إنفاذ قانون، بالنظر إلى استخدام قوة عسكرية منظمة، وانتشار واسع للتشكيلات المهاجمة، ووقوع اشتباكات مباشرة أسفرت عن قتلى وجرحى.

ويترتب على هذا التوصيف تمتع أفراد القوات الحكومية بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني عند إصابتهم أو خروجهم عن القتال، بما في ذلك الحظر المطلق لاستهداف الجرحى أو إساءة معاملتهم أو حرمانهم من الرعاية الطبية. كما تثير طبيعة الهجوم وتوقيته تساؤلات بشأن مدى احترام مبادئ **التمييز والتناسب والضرورة العسكرية**، لا سيما في حال ثبوت وقوع أعمال تجاوزت نطاق الاشتباك المشروع.

أما **قوات تحالف قبائل حضرموت**، ورغم تصنيفها كجماعة مسلحة غير حكومية من حيث الأصل، فإن وضعها القانوني في سياق هذه الأحداث يتحدد وفقًا لسلوكها الفعلي وقت الهجوم. وتشير المعطيات المتاحة إلى أنها لم تكن منخرطة في أعمال قتالية هجومية عند وقوع الهجوم، وكانت خاضعة لترتيبات تهدئة أو تفاهمات محلية سابقة، ما يضعها – في تلك اللحظة – في موقع الطرف غير المشارك مباشرة في الأعمال العدائية. ووفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتمتع الجماعات المسلحة غير الحكومية التي لا تشارك مباشرة في القتال بالحماية من الاستهداف، ويُعدّ توجيه هجوم ضدها في هذه الظروف خرقًا لمبدأ حظر الهجمات على من توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

- **نهب المنازل وتشريد ساكنيها**

تفيد المعلومات المتاحة، مدعومة بالمستندات والشهادات الأولية، بأن تشكيلات مسلّحة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي نفّذت عمليات انتشار واقتحام واسعة في وادي حضرموت ومدينة سيئون، اتسمت باستخدام القوة خارج أي إطار قانوني وبتأثير مباشر على سلامة المدنيين وولاية مؤسسات الدولة. وشملت تلك العمليات دخول مقارّ حكومية وعسكرية في سيئون، بما في ذلك مكاتب مدنية تابعة للسلطات المحلية، والاستيلاء على محتوياتها وتقييد حركة الموظفين والحراس. كما امتد الاقتحام إلى مقر المكتب التنفيذي للتجمع اليمني للإصلاح في سيئون، حيث جرى الاعتداء على الحراس ونهب محتوياته، في سلوك ذي دلالة سياسية واضحة.

وطالت العمليات منازل مسؤولين حكوميين، من بينها منزل وزير الداخلية ومنزل الوكيل الأول لوزارة الداخلية، فضلًا عن مداهمة منازل جنود وضباط من المنطقة العسكرية الأولى في الأحياء القريبة من مقرّ قيادتهم، وتخللتها انتهاكات لحرمة المساكن وترويع للأسر ونهب لممتلكات خاصة. وامتدت الاعتداءات لتشمل الأنشطة الاقتصادية المدنية، إذ أُجبر تجار في سوق سيئون على فتح محلاتهم تحت التهديد، ثم تعرّضت تلك المحلات ودكاكين الباعة في أحياء السوق القديمة للنهب في وضح النهار. كما جرى فتح مخازن للأسلحة والذخائر في منطقة المنشآت العسكرية بوادي حضرموت وتركها دون حراسة، مما أتاح لجماعات مجهولة الاستيلاء عليها، في إخلال مباشر بواجب السيطرة على المواد العسكرية.

وسُجلت أيضًا ممارسات ذات طابع رمزي، شملت إنزال العلم الوطني من مبانٍ رسمية في سيئون واستبداله بأعلام انفصالية، بما يعبّر عن فرض سلطة أمر واقع. كما مُنع الوفد السعودي والمحافظ من دخول وادي حضرموت ولقاء القيادات المجتمعية، في انتهاك لحرية الحركة وإعاقة لعمل السلطات المدنية. وتزامن ذلك مع انتشار خطاب عدائي يستهدف أبناء حضرموت بعبارات مناطقية، ما أسهم في زيادة التوتر المجتمعي. وإلى جانب ذلك، وثّقت المستندات حالات اعتداء على الممتلكات الخاصة، من بينها سرقة قطعان أغنام من أسر في منطقة الغُرف بسيئون.

وتتضمن البيانات الواردة كذلك توثيقًا لاعتداء واسع على سكان البيوت الخشبية ومخيم مريمة في سيئون، حيث جرى اقتحام مساكن نازحين ونهب ممتلكات نحو 450 أسرة، بما يشمل المنازل والمواشي والمدخرات والأدوات الأساسية للمعيشة، وهو ما يعكس نمطًا متعدد الأبعاد من الانتهاكات يمسّ الحق في السكن والملكية والكرامة الإنسانية.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأفعال وانتشارها الجغرافي داخل سيئون ووادي حضرموت، فإنها تخضع للحظر الوارد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والقواعد العرفية التي تمنع الاعتداء على المدنيين والممتلكات المدنية. كما قد ترقى – عند توافر الأركان القانونية ذات الصلة – إلى جرائم حرب تتعلق بالنهب، المعاملة القاسية، انتهاك حرمة المساكن، والاعتداء على السكان المدنيين. وتستدعي هذه الوقائع فتح تحقيق مستقل وفعّال، وضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير حماية عاجلة للمدنيين في المناطق المتضررة.

شهادة اولى

وثق فريق التحقيق الميداني التابع لمنظمة سام للحقوق والحريات، استنادًا إلى زيارات ميدانية وجمع شهادات مباشرة ومتطابقة، وقوع عمليات نهب واسعة النطاق استهدفت ما لا يقل عن ثلاثة وعشرين إلى أربعة وعشرين منزلًا، إضافة إلى عدد من المحال التجارية، في منطقة المساكن بمدينة القطن بمحافظة حضرموت، وذلك خلال الفترة الممتدة من الساعة التاسعة صباحًا وحتى ساعات العصر من يوم الأربعاء في ديسمبر/كانون الأول 2025، عقب دخول مجموعات مسلّحة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي إلى المدينة. وأفادت الشهادات بأن المنازل المستهدفة هي مساكن حكومية قديمة مخصّصة منذ عقود لإقامة موظفين حكوميين من محافظات يمنية مختلفة بموجب ترتيبات رسمية. ووفق إفادات الضحايا، تجمّعت مجموعات من المسلحين التابعين للمجلس الانتقالي، إلى جانب مسلحين مدنيين ومواطنين، بالقرب من المنازل، وأصدروا أوامر مباشرة للسكان بمغادرتها فورًا، ما أجبر عائلات بأكملها على الخروج على عجل، دون التمكن من اصطحاب أي من ممتلكاتها أو احتياجاتها الأساسية.

وأظهرت الشهادات التي جمعها الفريق أن بعض عناصر المجلس الانتقالي شاركوا مباشرة في أعمال النهب، بينما اكتفى مسلحون آخرون كانوا ينتشرون على أطقم ومدرعات عسكرية بمراقبة ما يجري دون أي تدخل فعّال لوقف الانتهاكات، رغم استمرار عمليات النهب لما يقارب عشر ساعات متواصلة وشمولها عددًا من المنازل في الحي ذاته. وأكد الضحايا أن الوجود المكثف للمسلحين بأسلحتهم ومركباتهم العسكرية وفّر بيئة مكّنت المجموعات المنفذة من اقتحام المنازل ونهب محتوياتها دون خشية من المساءلة. وأفاد أحد الضحايا بأن زوجته اتصلت به أثناء اقتحام المنزل ونهب محتوياته، وأنه طلب منها مغادرة المكان فورًا حفاظًا على سلامتها، مشيرًا إلى أن قيمة الممتلكات المنهوبة من منزله وحده تجاوزت عشرة ملايين ريال يمني. وعند عودة السكان في اليوم التالي، تبيّن أن بعض المساكن نُهبت بالكامل من الأثاث والمقتنيات ووسائل المعيشة.

كما وثّق الفريق حالات احتجاز تعسفي رافقت عمليات الاقتحام، من بينها احتجاز نجل أحد الضحايا لساعات أثناء محاولته مغادرة المنزل مع أسرته، في سياق اتسم بحالة من الذعر والخوف. وأسفرت هذه الوقائع عن نزوح قسري لعدد من الأسر إلى محافظات مجاورة، ولا سيما مأرب، حيث تعيش الأسر النازحة – التي يتراوح متوسط عدد أفرادها بين أربعة وثمانية – في ظروف إنسانية قاسية تشمل غياب السكن الملائم، ونقص الغذاء والملابس، وانعدام القدرة على توفير الرعاية الصحية، وفقدان مصادر الدخل. وأجمع الضحايا على أن عمليات النهب والتهجير وقعت في سياق تحريض على الكراهية ضد السكان القادمين من المحافظات الشمالية، تزامن مع دخول المسلحين إلى المدينة، وأسهم في خلق مناخ سمح بارتكاب هذه الانتهاكات دون تدخل لمنعها أو محاسبة المسؤولين عنها، بما يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحماية المدنيين وحق الملكية وحظر التهجير القسري بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

شهادة ثانية

أفاد أحد الضحايا، ويعي " ق. ص " (35 عامًا)، المعيل الوحيد لأسرة مكوّنة من ثمانية أفراد، بأن منزله تعرّض لعملية اقتحام مسلّح أعقبتها أعمال نهب واسعة النطاق، أسفرت عن تجريده بالكامل من محتوياته، بحيث لم يتبقَّ فيه سوى الجدران. ووفق إفادته، شملت الممتلكات المنهوبة الأثاث المنزلي، والبطانيات، والفرش، والمراوح، والبطاريات، والنوافذ، والأبواب، وأسطوانات الغاز، وسخانات الطهي، إضافة إلى كسر الأقفال وإتلافها. كما أفاد بأن متجر البقالة التابع له، والذي كان يشكّل مصدر الدخل الوحيد للأسرة، تعرّض بدوره للنهب الكامل، بما في ذلك ثلاث ثلاجات، وجميع البضائع، والمبالغ النقدية الموجودة داخله. وقدّر الضحية حجم الخسائر المالية المباشرة بنحو مليوني ريال يمني، فضلًا عن تراكم ديون تتراوح بين مليونين ونصف وثلاثة ملايين ريال، ما أدى فعليًا إلى فقدان الأسرة لكامل سبل عيشها.

وأفاد الضحية بأن أسرته اضطرت، عقب هذه الوقائع، إلى مغادرة منزلها والإقامة في خيمة، في ظل ظروف معيشية بالغة القسوة، وافتقار شديد للاحتياجات الأساسية. كما وثّقت إفادات أخرى من المنطقة ذاتها آثارًا إنسانية ونفسية جسيمة، لا سيما على النساء والأطفال، تمثلت في اضطرابات نفسية حادة ناجمة عن الاقتحامات المسلحة، وفقدان المأوى، وانعدام الشعور بالأمان، ونقص الغذاء والدواء، وتلاشي مصادر الدخل. وتُظهر هذه الوقائع نمطًا من الانتهاكات التي تمسّ الحق في السكن اللائق، والحق في الملكية، والحق في مستوى معيشي كافٍ، وقد ترقى – في سياق نزاع مسلح غير دولي – إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر المفروض على النهب والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، وما يترتب على ذلك من التزامات بحماية المدنيين وجبر الضرر.

شهادة ثالثة

قدّم أحد الضحايا، " ع. ع .ز" ، نازح من مدينة صنعاء، إفادة موثقة إلى فريق التحقيق الميداني التابع لمنظمة سام للحقوق والحريات، أفاد فيها بتعرض منزله في منطقة المساكن بمدينة القطن للاقتحام والنهب في سياق دخول قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي إلى الحي السكني صباح يوم الواقعة. ووفق الإفادة، كان الضحية يقيم في ذلك المنزل مع أسرته منذ نزوحهم إليه عام 2019، وتلقى قرابة الساعة العاشرة صباحًا بلاغًا هاتفيًا من أحد معارفه يفيد بدخول قوات مسلحة إلى الحي. وعلى إثر ذلك، انتقل إلى الطريق الرئيسي وتأكد من تحرك تلك القوات باتجاه المنطقة السكنية، ما دفعه إلى إخراج أفراد أسرته على وجه السرعة ونقلهم إلى منزل أحد الجيران المجاورين كإجراء احترازي لحمايتهم من أي مخاطر محتملة، على أن يعود لاحقًا لاسترجاع الاحتياجات الأساسية.

وبحسب الإفادة ذاتها، عاد الضحية لاحقًا إلى منزله ليجد أن بابه قد تعرّض للكسر وأن المنزل اقتُحم من قبل عناصر مسلحة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، إلى جانب مدنيين مسلحين ومواطنين آخرين. وأفاد بأن جميع محتويات المنزل نُهبت بصورة كاملة، بما في ذلك الأثاث، والملابس، والأجهزة الكهربائية، ومنظومات الطاقة الشمسية والبطاريات، وغيرها من الأدوات المنزلية، مقدّرًا القيمة الإجمالية للممتلكات المنهوبة بنحو 10,000 ريال سعودي. وأكد أن عملية النهب نُفذت بشكل جماعي، مع وجود عناصر من قوات المجلس الانتقالي في موقع الحادث، حيث شارك بعضهم مباشرة في الاستيلاء على الممتلكات، بينما لم يتخذ آخرون أي تدابير لمنع النهب. وأسفرت الواقعة، وفق الإفادة، عن آثار إنسانية جسيمة على الأسرة، شملت فقدان المأوى الآمن، والتعرض لصدمة نفسية حادة، وشعور دائم بالخوف، وحالة من الاكتئاب الشديد، وعدم القدرة على العودة إلى المنزل أو إعادة استخدامه، في ظروف تثير مخاوف جدية بشأن انتهاك الحظر المفروض على النهب، والاعتداء على الملكية الخاصة، وإخلال القوات المسيطرة بواجبها في حماية المدنيين وممتلكاتهم، كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

شهادة رابعة

وثّقت منظمة سام للحقوق والحريات إفادة مفصّلة لامرأة نازحة من منطقة "مريمة" بمحافظة حضرموت، كانت قد نزحت سابقا من محافظة إب نتيجة النزاع، أفادت فيها بتعرّض منزل أسرتها ومصادر رزقها لعمليات نهب كاملة عقب نزوحها القسري من المنطقة. ووفقًا للإفادة، شمل النهب جميع الممتلكات المنزلية الأساسية، بما في ذلك الأجهزة الكهربائية وأسطوانات الغاز، إلى جانب إلحاق أضرار مادية بالمسكن تمثلت في كسر باب المنزل. كما أفادت الشاهدة بأن متجر بقالة صغير كانت الأسرة تعتمد عليه كمصدر رئيسي للدخل قد نُهب بالكامل، إضافة إلى الاستيلاء على مركبة صغيرة مخصّصة للعمل كان أحد أبنائها يستخدمها، وقدّرت قيمتها بنحو ثلاثة آلاف ريال سعودي. وأشارت الإفادة كذلك إلى أن ربّ الأسرة يعاني من مرض تنفسي مزمن (الربو)، وأن فقدان مصادر الدخل حال دون القدرة على تأمين العلاج اللازم أو تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة، ما فاقم من هشاشتها الاقتصادية والصحية.

وتتسق هذه الإفادة مع نمط أوسع من الشهادات والمعلومات التي جُمعت حول حوادث نهب ممنهجة استهدفت ممتلكات خاصة تعود لأسر نازحة أو أُجبرت على مغادرة مساكنها في سياق التوترات الأمنية وتغيّر السيطرة على الأرض. ويُظهر هذا النمط، عند النظر إليه في مجمله، أثرًا مباشرًا للنزوح القسري على الأوضاع المعيشية والاقتصادية للأسر المتضررة، ويكشف عن مخاطر متزايدة تمسّ حقوقًا محمية، من بينها الحق في السكن اللائق، وسبل العيش، والحصول على الرعاية الصحية. كما تثير هذه الوقائع تساؤلات جدّية بشأن مدى التزام الجهات التي تمارس سيطرة فعلية على المناطق المتأثرة بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حظر النهب وحماية الممتلكات المدنية، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان الكرامة الإنسانية ومنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وضمان حدٍّ أدنى من الحماية للمدنيين في سياق النزاع.

- **نهب مخازن ومحال تجارية**

تلقت منظمة سام للحقوق والحريات مجموعة من الوثائق من أشخاص أفادوا بتعرّض ممتلكاتهم وأموالهم لعمليات نهب، وتضمّنت هذه الوثائق كشوفات تفصيلية وصورًا ومواد داعمة أخرى توثّق الوقائع المبلغ عنها، ، حيث نهب بحسب المعلومات اثنين ملحات و أربعة مستودعات ، ويؤكدون أن محلات احتوت أمانات مطروحة عندم لأشخاص آخرين، نهبت ، مؤكدين أن النهب تم من قبل عناصر الانتقالي والأشخاص الموالين لهم ، حيث نهب كل شي في المحلات بما في ذلك الأبواب، في منطقة سرا، وسوق سيئون ،وقد جرى التعامل مع الوقائع ضمن سياق توثيقي يهدف إلى عرض الوقائع كما وردت من أصحابها هنا ثلاث وقائع.

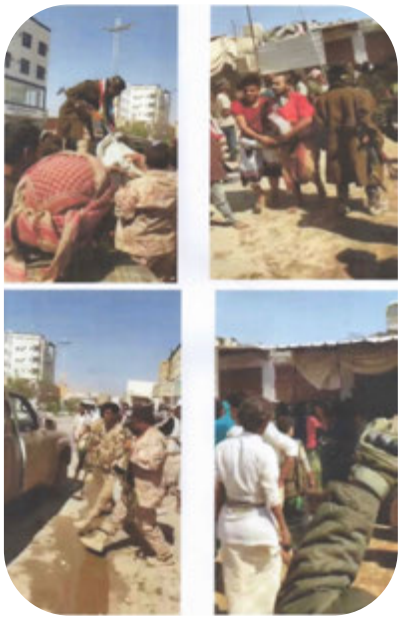

الواقعة الأولى: تفيد الوثائق المقدَّمة، المؤلفة من جداول محاسبية مفصّلة ومواد مصوّرة توثيقية، بأن محلًا تجاريًا لبيع الجنابي ومستلزماتها مملوكًا للمواطن " ت.ع" تعرّض لعملية نهب واسعة النطاق يوم الأربعاء الموافق 3 ديسمبر/كانون الأول 2025. ويُظهر الكشف المرفق قائمة تفصيلية بالممتلكات المنهوبة، موزعة على عدة صفحات، تشمل عشرات الأصناف من الجنابي بأنواعها المختلفة (محلية وخارجية، مزخرفة وعادية)، إلى جانب الأحزمة الجلدية، الأغماد، الحقائب، والملابس والمستلزمات العسكرية والتجارية المرتبطة بالنشاط. وقد جرى توثيق كل صنف ببيان عدد القطع، سعر الوحدة، والقيمة الإجمالية لكل بند على حدة.

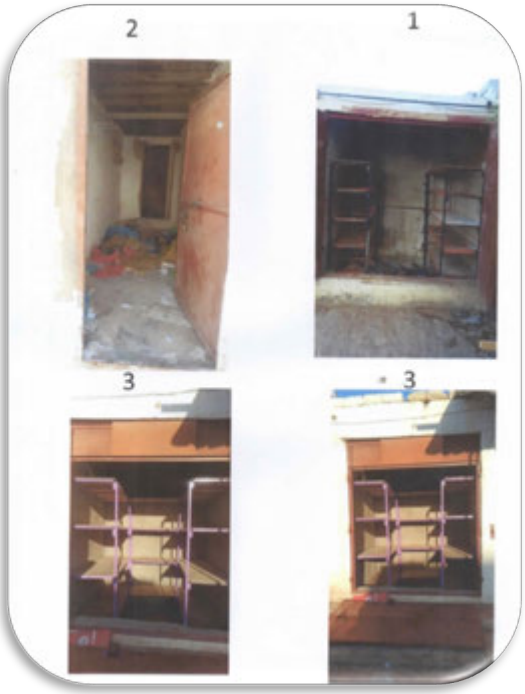

وتُظهر صفحة الخلاصة النهائية في الكشف أن إجمالي قيمة الممتلكات المنهوبة بلغ 1,220,235 ريالًا سعوديًا، وهو المبلغ المدوّن صراحة في نهاية الجداول. وتبيّن الصفحات (2-6) من المستند تفاصيل رقمية دقيقة لعشرات البنود، من بينها أصناف تجاوزت قيمتها الفردية عشرات الآلاف من الريالات السعودية، وأخرى بكميات كبيرة تراوحت بين عشرات ومئات القطع، ما يعكس حجم المخزون التجاري الذي كان متوفرًا داخل المحل والمستودعات. كما تشير الجداول إلى أن النهب شمل البضائع المعروضة في صالة البيع، إضافة إلى محتويات مستودعات تخزين مرقّمة، أُفرغت بالكامل من محتوياتها وفق ما هو موثق في الصور.

وتدعم المواد المصوّرة المرفقة هذا الكشف الرقمي؛ إذ تُظهر الصور المعنونة بـ«المحل قبل النهب» (الصفحات 7-11) واجهات العرض ممتلئة بالجنابي والمستلزمات، في حين تُظهر الصور اللاحقة المعنونة بـ«المحل بعد النهب» و«مستودعات منهوبة» (الصفحات 12-14) خلو الرفوف وتضرر الأبواب وإفراغ المخازن بالكامل. كما تتضمن الصفحات (15-19) صورًا التُقطت أثناء وقوع عملية النهب، تُظهر أفرادًا يقومون بنقل بضائع من داخل المحل، وتواجد مركبات وأفراد

مسلحين في محيط السوق، إضافة إلى تجمعات مدنية في المكان، وفق ما هو ظاهر في المشاهد المصوّرة.

وتُظهر مجمل البيانات الواردة في المستند، عند قراءتها كحزمة واحدة، تطابقًا بين الكشوفات الرقمية التفصيلية وقيمها المالية من جهة، والوقائع المصوّرة التي توثق حالة المحل والمستودعات قبل الواقعة وأثناءها وبعدها من جهة أخرى، بما يبيّن حجم الخسائر المادية التي لحقت بالمحل التجاري المملوك لتوفيق عبده علي عبد الرحمن، وفق الأرقام والتواريخ والمواد المثبتة في الوثائق ذاتها.

الواقعة الثانية: تُظهر الوثائق المقدّمة أن محلًا تجاريًا ومخزنًا لبيع الجنابي ومستلزماتها مملوكًا للمواطن" ا. ع" تعرّض لعملية نهب واسعة النطاق يوم الأربعاء الموافق 3 ديسمبر / كانون الأول 2025، وفق التاريخ المثبت في الجداول المرفقة. ويبيّن الكشف التفصيلي الممتد على عدة صفحات قائمة موسّعة بالممتلكات التي كانت موجودة داخل المحل والمستودع وقت الواقعة، وقد شملت عشرات الأصناف من الجنابي بأنواعها المختلفة، والأحزمة الجلدية، والأغماد، والحقائب، والملابس والمستلزمات المرتبطة بالنشاط التجاري. وقد جرى توثيق كل صنف على حدة من حيث الكمية، سعر الوحدة، والقيمة الإجمالية، مع ترقيم متسلسل للبنود بلغ 68 بندًا، كما ورد في الجداول المصوّرة (الصفحات 2-5).

وتُظهر صفحة الخلاصة النهائية في الكشف أن إجمالي قيمة الممتلكات المنهوبة بلغ 311,383 ريالًا سعوديًا، وهو المبلغ المدوّن صراحة في خانة "الإجمالي" في نهاية الجداول. كما تُدرج الصفحات ذاتها تفاصيل رقمية دقيقة، من بينها بنود ذات كميات كبيرة وأسعار متفاوتة، إضافة إلى إدراج تجهيزات المحل ضمن الخسائر، بما في ذلك ديكور كامل للمحل مع الإضاءة، ومنظومة طاقة شمسية كهربائية، وكاميرا مراقبة، وهي بنود أُدرجت بقيم مالية مستقلة في الكشف.

وتتضمن الوثيقة مجموعة كبيرة من الصور الفوتوغرافية المرفقة، مصنّفة بعناوين واضحة مثل "قبل النهب"، "المحل قبل النهب"، "بعد النهب"، و"أثناء نهب المحلات" (الصفحات 6-17). وتُظهر هذه الصور حالة المحل والمخزن قبل الواقعة، حيث تبدو الرفوف ممتلئة بالجنابي والمستلزمات، مقابل صور لاحقة تُبيّن إفراغ المكان بالكامل، وخلو الرفوف، وتضرر بعض المرافق. كما تُظهر صور التُقطت أثناء الواقعة تجمعات مدنية، ووجود أفراد مسلحين، ونقل بضائع من داخل المحلات إلى مركبات، وفق ما هو ظاهر في المشاهد المصوّرة.

وتُبيّن المواد البصرية كذلك أن النهب لم يقتصر على محل واحد، بل شمل عددًا من المحلات في المنطقة نفسها، مع توثيق مشاهد للأسواق بعد الواقعة وقد بدت فيها المحلات مفتوحة ومحتوياتها مفرغة، وانتشار واسع للأفراد في محيط السوق. وتُظهر الصور تطابقًا واضحًا بين الكشوفات الرقمية المدرجة في الجداول من حيث نوعية البضائع، وبين الواقع

المصوَّر للمحل والمخزن قبل النهب وبعده، بما يعكس حجم الخسائر المادية التي لحقت بالمحل التجاري المملوك لإبراهيم على العتيل، وفق البيانات المثبتة في المستند ذاته.

الواقعة الثالثة: تفيد الوثائق المقدَّمة، والمدعومة بجداول محاسبية مفصّلة ومواد مصوّرة، بأن محلًا تجاريًا لبيع الجنابي ومستلزماتها مملوكًا للمواطن " ع. ص. م" تعرّض لعملية نهب واسعة النطاق يوم الأربعاء الموافق 23 ديسمبر/كانون الأول 2015، وفق التاريخ المثبت في صفحة العنوان والكشوفات. ويُظهر الكشف التفصيلي الممتد على عدة صفحات (الصفحات 2-7) قائمة موسّعة بالممتلكات المنهوبة، شملت عشرات الأصناف من الجنابي بأنواعها المختلفة، إضافة إلى الأحزمة الجلدية، الأغماد، الحقائب، الملابس والمستلزمات العسكرية والتجارية المرتبطة بالنشاط. وقد جرى توثيق كل صنف على حدة ببيان عدد القطع، سعر الوحدة، والقيمة الإجمالية لكل بند، مع ترقيم متسلسل للبنود، ما يعكس حجم المخزون الذي كان موجودًا داخل المحل والمستودعات وقت الواقعة. وتُظهر صفحة الخلاصة النهائية في الكشف أن إجمالي قيمة الممتلكات المنهوبة بلغ 1,220,235 ريالًا سعوديًا، وهو المبلغ المدوّن صراحة في خانة الإجمالي.

وتدعم المواد المصوّرة المرفقة هذا الكشف الرقمي؛ إذ تُظهر الصور المعنونة بـ«المحل قبل النهب» (الصفحات 8-10 و12-13) واجهات العرض ممتلئة بالجنابي والمستلزمات، مقابل صور لاحقة معنونة بـ«المحل بعد النهب» و«مستودع بعد النهب» (الصفحات 11 و14-16) تُبيّن إفراغ المحل والمستودعات بالكامل، وخلو الرفوف، وتضرر الأبواب. كما تتضمن الصفحات (17-20) صورًا التُقطت أثناء وقوع عملية النهب تُظهر نقل بضائع من داخل المحلات، وتواجد أفراد مسلحين ومركبات في محيط السوق، إضافة إلى تجمعات مدنية، وفق ما هو ظاهر في المشاهد المصوّرة. وتُظهر مجمل البيانات تطابقًا بين الكشوفات الرقمية التفصيلية وقيمها المالية من جهة، والوقائع المصوّرة لحالة المحل والمستودعات قبل الواقعة وأثناءها وبعدها من جهة أخرى، بما يبيّن حجم الخسائر المادية التي لحقت بالمحل التجاري المملوك لعدنان صالح محمد يحيى سنون، وفق الأرقام والتواريخ والمحتوى المثبت في الوثائق ذاتها.

جميع هذه الوقائع تعزّز الصور المرفقة في المستند هذا التوصيف؛ إذ تُظهر مقارنة واضحة بين حالة المحل والمستودعات قبل واقعة النهب، حيث تبدو البضائع مرتبة ومكدّسة على الأرفف، وحالتها بعد الواقعة، حيث يظهر فراغ شبه تام، وتخريب للأبواب والمنشآت، وبعثرة للمحتويات. كما تتضمن الصفحات الأخيرة من المستند صورًا التُقطت أثناء عملية النهب، تُظهر أشخاصًا مسلحين وآليات عسكرية أو شبه عسكرية في محيط المحلات، إضافة إلى تجمعات مدنية تجري فيها عمليات تحميل ونقل للبضائع، وهو ما قد يشير إلى أن النهب جرى في العلن وفي ظل غياب تدابير فعالة للحماية أو الردع، أو في سياق سيطرة فعلية لقوة مسلحة على المنطقة في ذلك الوقت.

كما اطّلعت منظمة سام للحقوق والحريات على تسجيل صوتي منسوب إلى أحد تجّار محافظة حضرموت، تضمّن مناشدة بإعادة بضائع أُفيد بأنها نُهبت من مخزنه خلال فترة الاضطراب الأمني. ويشير التسجيل إلى مصادرة أصناف متعددة من المواد التجارية من قبل مجموعات مسلّحة، مع تعداد لأنواع البضائع التي كانت مخزّنة في الموقع وقت الواقعة، وذلك في سياق يوثّق شكاوى متكررة من فقدان ممتلكات خاصة أثناء تلك الأحداث.

تثير هذه الوقائع، في حال ثبوتها، مخاوف جدّية بشأن انتهاك الحق في الملكية الخاصة وحظر السلب والنهب، وهما من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلًا عن الحظر الصريح لأعمال السلب والنهب والاعتداء على الممتلكات المدنية المنصوص عليه في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. ويكتسب هذا التوصيف وزنًا خاصًا في ضوء وقوع هذه الأفعال في أعقاب انتشار قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي وبسطها سيطرة فعلية على المنطقة، وما رافق ذلك من حالة فوضى أمنية وانفلات في ضبط القوة، الأمر الذي أسهم في خلق بيئة مواتية لارتكاب أعمال نهب منظمة ومتكررة. ويترتب على الجهة التي تمارس سيطرة فعلية على الأرض التزام قانوني واضح باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذه الانتهاكات، وحماية الممتلكات المدنية وسبل العيش، وضمان إجراء تحقيقات فعّالة ومستقلة، ومساءلة المسؤولين عنها، وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.

- **الاختطافات والاعتقالات التعسفية**

خلال شهر ديسمبر/كانون الأول 2025، نفذت قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي سلسلة عمليات مداهمة واعتقال في مدينة سيئون بمحافظة حضرموت. ووفق مصادر محلية متطابقة، شملت هذه العمليات مداهمة منزل في حي مريمة يعود لضابط في المنطقة العسكرية الأولى، حيث جرى اعتقال أربعة أشخاص، من بينهم عبدالله علي الشريف، أحد مرافقي وكيل وزارة الداخلية، قبل اقتيادهم إلى جهة غير معلومة. كما أفادت مصادر بأن قوة كبيرة داهمت، في الساعات الأولى من صباح الثلاثاء 16 ديسمبر/كانون الأول 2025، منزل عبدالحكيم محروس، عاقل حي الثورة بمدينة سيئون، بمشاركة أعداد كبيرة من الجنود مدعومين بآليات عسكرية، إضافة إلى مجموعة نسائية شاركت في عمليات التفتيش داخل المنزل، بحسب إفادات جيران وشهود.

أفادت مصادر محلية موثوقة بأن مجموعة مسلّحة غير تابعة لمؤسسات الدولة نفّذت، يوم الأربعاء الماضي، الموافق 18 ديسمبر 2025 ، عمليات توقيف بحق عدد من المدنيين من أبناء محافظة حضرموت في مدينة الشحر. ووفقًا للمعلومات التي تم التحقق منها، شملت عمليات التوقيف كلًّا من: محمد عبد الله باعسل، علي صالح العبيدي، راشد حمد القرزي، سالم عبدالله الجري، حسين صالح باعلوي، عبود حسن العليي، كرامة حسان البخيت، ناصر علي جابر، وسعيد سعد العجيلي. وتشير المعطيات المتاحة إلى أن هذه العمليات نُفذت دون إبراز أوامر قضائية أو توضيح للأساس القانوني للاحتجاز، ودون الإعلان عن أماكن احتجاز الأشخاص المعنيين أو تمكين ذويهم من التواصل معهم.

وأفادت مصادر حقوقية بأن إحدى هذه العمليات أسفرت عن اعتقال أربعة أشخاص هم: رفعت الدبعي، نعمان الزكري، مختار مريصعة، وعوض مريصعة، حيث نُقلوا جميعًا إلى مقر احتجاز خاص بمجرمي المخدرات. وفي إفادة علنية نشرها ناشط حقوقي على منصة "إكس"، ذُكر أن رفعت الدبعي اعتُقل من منزله في مدينة سيئون دون إبراز مذكرة توقيف، ودون توجيه تهمة رسمية، وأفاد الناشط الدبعي لسام بعد التواصل معه من قبل فريقنا: "أخي يعمل محاسب في المنطقة الأولى، وتم مداهمة منزله لأنه ينتمي إلى المحافظات الشمالية، ونهب كل ما فيه، فانتقل الي منزل صديق له، الان انه دوهم المنزل واعتقل مع صديقة، ولم نتمكن من التواصل معه، أو معرفة مع من نتواصل، ووفق المصدر ذاته، جاءت هذه الاعتقالات في سياق سلسلة مداهمات تشهدها مدينة سيئون منذ سيطرة قوات المجلس الانتقالي الجنوبي على المدينة في الثالث من ديسمبر/كانون الأول 2025.

علمت سام ان قوات الانتقالي اعتقلت العديد من الموالين لمجلس حضرموت وقد تواصلت مع الناطق باسم حلف حضرموت، الكعش السعيدي والذي قال في إفادة قدّمها إلى منظمة سام للحقوق والحريات، بوجود عدد من المحتجزين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز في مرافق تابعة لقوات الدعم الأمني، وذلك في أعقاب الحملة العسكرية التي نُفذت في مديرية غيل بن يمين بمحافظة حضرموت. ووفقًا للإفادة، جرى توقيف بعض هؤلاء الأشخاص من داخل مرافق صحية أثناء تلقيهم العلاج، فيما أُلقي القبض على آخرين من منازلهم أو من أماكن عامة أثناء مرورهم، دون الإشارة إلى وجود أوامر قضائية أو إجراءات قانونية واضحة تبرر عمليات الاحتجاز.

أفادت معلومات موثوقة تلقّاها الفريق باعتقال **عدنان عيدروس اللحجي**، مندوب المنطقة العسكرية الأولى في هيئة مستشفى سيئون العام، ومساعده **رامي**، من قبل قوات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وذلك بتاريخ **20ديسمبر/كانون الأول 2025** . ووفقًا للمصادر، نُقل الشخصان عقب توقيفهما إلى **مطار سيئون الدولي**، الذي أفادت تقارير متعددة بأنه يخضع حاليًا لسيطرة قوات المجلس الانتقالي ويُستخدم كمقر عسكري

ومكان احتجاز. وتشير المعلومات إلى أن هذا الموقع استُخدم لاحتجاز عدد من الأشخاص الذين يُنظر إليهم كمعارضين للمجلس الانتقالي أو مشتبه بمعارضتهم، بالتزامن مع تعليق رحلات الطيران المدني من وإلى المطار. ولم تتوافر لدى الفريق، وقت إعداد هذا التقرير، معلومات تفيد بصدور أوامر قضائية أو تمكين المحتجزين من الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بسبب ومكان الاحتجاز.

وأضافت الإفادة أن طبيعة هذه الاعتقالات، وسياق تنفيذها، خلقت حالة من التوتر والقلق في أوساط السكان المحليين، في ظل استمرار وجود القوات المسيطرة فعليًا على الأرض وممارستها صلاحيات أمنية دون رقابة قضائية معلنة. وتثير هذه الوقائع، في حال ثبوتها، مخاوف جدّية تتعلق بالاحتجاز التعسفي، وانتهاك الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للاعتقال دون مسوغ قانوني، وفقًا للمعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تثير هذه الوقائع، في حال ثبوتها، مخاوف جدّية تتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية في ظل غياب الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحرية والأمان الشخصي، ووجوب إبلاغ المحتجزين بأسباب توقيفهم، وتمكينهم من الطعن في قانونية احتجازهم أمام جهة قضائية مختصة. كما تندرج هذه الأفعال، عند ارتكابها من قبل جماعات مسلّحة غير حكومية تمارس سيطرة فعلية على الأرض، ضمن أنماط محظورة بموجب المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، بما يفرض التزامًا باحترام الحد الأدنى من المعايير الإنسانية وضمان حماية المدنيين من الاعتقال التعسفي أو سوء المعاملة.

وتكشف الكيفية التي نُفذت بها هذه العمليات عن مخاطر إضافية، لاسيما في ضوء تنفيذ مداهمات باستخدام قوة عسكرية في مناطق مدنية، وهو ما يثير تساؤلات بشأن الامتثال لمبادئ الضرورة والتناسب في إنفاذ القانون. وفي حال استمرار احتجاز الأشخاص في أماكن غير معلومة، أو عدم تمكينهم من التواصل مع ذويهم أو محامين، فإن ذلك قد يعرّضهم لخطر الإخفاء القسري، وهو محظور بصورة مطلقة بموجب القانون الدولي، ويشكّل انتهاكًا جسيمًا للضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

- **التحريض**

قال فريق التحقيق في منظمة سام للحقوق والحريات إنه تابع خلال الأيام الماضية تنامي حملة رقمية واسعة على منصّات التواصل الاجتماعي تدعو إلى إنشاء ما يُسمّى بـ "دولة الجنوب العربي"، وذلك بالتزامن مع توسّع انتشار التشكيلات المسلحة التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في عدد من المحافظات الجنوبية والشرقية. وأوضح الفريق أن الخطاب الداعم للانفصال لم يظهر على شكل منشورات فردية متفرقة، بل جاء – وفق تحليل منصة "إيكاد" – عبر سرديات منسّقة ركزت على ثلاثة محاور رئيسية: التحريض ضد فاعلين سياسيين بعينهم، واستعادة ما وُصف بـ "الهوية الجنوبية"، وربط التطورات الأمنية والسياسية الراهنة بضرورة الانفصال بوصفه "الحل الوحيد".

وبيّن الفريق أن الخطاب المتداول صوّر الجنوب كضحيةٍ لـ "الإرهاب" وانعدام الأمن خلال فترة الوحدة، واعتبر أن "الاستقلال الثاني" يشكل خطوة ضرورية لاستعادة المؤسسات وحماية الهوية، بينما دعت حسابات أخرى – بعضها يحمل أسماء جنوبية مستعارة – إلى النزول الجماهيري والضغط من أجل إعلان دولة مستقلة. ووفق تحليل البيانات المنشور في تقرير "إيكاد"، فقد كشفت مؤشرات التفاعل عن نشاط مكثّف لحسابات وصفها التقرير بـ "الوهمية"، أدّت دورًا محوريًا في تضخيم الخطاب الانفصالي وإسناده رقميًا؛ إذ انحصر 24% فقط من المحتوى المنشور في منشورات أصلية، مقابل 68% جاءت على هيئة إعادة نشر، وهو ما يعزز فرضية وجود تضخيم منظّم يهدف إلى إظهار الحملة وكأنها تمثل رأيًا عامًا واسعًا.

وأشار فريق سام إلى أن الوسوم التي حللتها إيكاد والمرتبطة بالدعوة للانفصال حققت انتشارًا واسعًا وتجاوز عدد الحسابات المتفاعلة معها عشرة آلاف حساب، فيما تخطّى حجم التفاعل الإجمالي واحدًا وخمسين ألف تفاعل، مع تركيز بارز على إبراز القوات الجنوبية، وسرديات "التحرير"، و"شرعية القرار الجنوبي". وأكد الفريق أن هذه المؤشرات، عند قراءتها مجتمعة، تعكس وجود عملية تنسيق رقمي ممنهجة تسعى إلى تشكيل تصوّر عام حول قبول تقسيم اليمن، عبر ضخ محتوى سياسي وهوياتي وأمني مدعوم بالتقنيات الرقمية الحديثة وبحجم تفاعل مضخّم بصورة غير طبيعية.

وأكد فريق سام أن هذا النوع من الحملات الرقمية المنسّقة قد يؤثر فعليًا – في ظل الظروف الأمنية الراهنة – على تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وعلى خلق بيئة قد تُستخدم لتبرير تغييرات ميدانية أو سياسية دون مشاركة فعلية من المجتمع، مشددًا على ضرورة التعامل الحذر مع مثل هذه الحملات، وتقييم أثرها على حقوق المواطنين في تداول المعلومات، والحق في المشاركة العامة، وحماية الفضاء الرقمي من التضليل المنهجي. كما أشار إلى أهمية تحليل هذا الخطاب باعتباره جزءًا من سياق أوسع يشمل التطورات الميدانية في المحافظات الجنوبية والشرقية، وتداعياته المحتملة على السلم الاجتماعي ووحدة المجتمع

من ناحية أخرى، برز خطاب إعلامي تحريضي طافح بالكراهية ضد المخالفين سياسيا، والذي اتسم بنبرة تهديد مباشر للصحفيين والفاعلين الإعلاميين في حضرموت. ورصدت المنظمة خلال تلك الفترة عددًا من التغريدات والمنشورات التي تحرض على استهداف صحفيين بدعوى "التمرد في الهضبة"، في إشارة إلى وادي حضرموت. ومن بين الصحفيين الذين تعرضوا لحملات تحريض أو تهديد علني: صبري بن مخاشن، علي باثواب، بدر ناصر المشجري، مزاحم باجابر، والوليد شملان التميمي. وتشير سام إلى أن هذه الحملات التحريضية تتعارض بوضوح مع التزامات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان عدم تعريض الصحفيين لأي تهديد أو انتهاك بسبب آرائهم أو عملهم المهني.

كما برز بداية الأحداث خطاب ديني تحريضي صادر عن بعض الشخصيات الدينية الموالية للمجلس الانتقالي، من بينهم عبد الله شعيفان، والذي اتخذ طابعًا تعبويًا قائمًا على التخويف والتصنيف الديني والإسقاط السياسي. هذا الخطاب انطلق من توصيفات مباشرة تُلصق بالمخالفين أو المعترضين صفة «الخوارج»، وربط أي خروج سياسي أو اجتماعي عن «ولاة الأمر» بالخروج عن «الإسلام الصحيح»، مع الاستناد إلى تأويلات عامة تُنسب إلى «كلام العلماء».

ورغم إصرار المتحدث على نفي صفة التكفير عنه، فإن حديثه يتضمن تهديدات صريحة بالعقاب الدنيوي والأخروي، وتلميحات باستخدام القوة من قبل «الدولة» ضد من يُصنَّفون خارجين، إلى جانب لغة تحريضية شديدة تستحضر سيناريوهات الانتهاك والقتل والتشريد، وتربط الخصوم السياسيين بأدوات خارجية وتنظيمات معادية، وهذا النمط من الخطاب لا يكتفي بتبرير الإقصاء، بل يهيئ بيئة دينية تُشرعن العنف السياسي وتُجرِّم الاعتراض بوصفه انحرافًا دينيًا.

في سياق أوسع من القيود والمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء المدنيون في اليمن، رصدت منظمة سام للحقوق والحريات حملة تحريض وتهديد استهدفت الناشطة الحضرمية يسرى البطاطي عبر منصات التواصل الاجتماعي. وتمثلت هذه الحملة في رسائل وتعليقات صادرة عن حسابات مجهولة الهوية تضمّنت تهديدات بالتصفية الجسدية. وأفادت البطاطي، في تواصل مباشر مع المنظمة، بأن هذه التهديدات صدرت عن حسابات وهمية، وذكرت أنها اعتادت تلقي هذا النوع من الرسائل بحكم مواقفها المعارضة، معتبرة أنها لا تشكّل، من وجهة نظرها، خطرًا وشيكًا طالما لم تصدر عن حسابات رسمية أو أشخاص معروفين.

غير أن مراجعة المنظمة لمحتوى التفاعلات المرتبطة بمقاطع الفيديو محل الرصد أظهرت وجود عدد من التعليقات التي دعت صراحة إلى تحديد مكان تواجدها والتوجّه إليها، وهو ما يثير مخاوف جدّية تتعلق بالتحريض على العنف والتهديد بالاعتداء، لا سيما في سياق يتسم بالاستقطاب السياسي والأمني. وتندرج هذه الوقائع، في حال ثبوتها، ضمن أنماط من الترهيب المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفرض على السلطات واجبًا إيجابيًا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء من التهديدات وأعمال الانتقام، وضمان بيئة آمنة تمكّنهم من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون خوف من التعرض للأذى أو الملاحقة.

وتؤكد المنظمة أن هذه الشهادات - بما فيها الشهادات المباشرة والتسجيلات الصوتية والمواد المنشورة - تعكس نمطًا مقلقًا من الانتهاكات المركّبة التي تشمل النهب، الاعتداء على الممتلكات، التهجير القسري، والتهديد الموجه ضد الأصوات الإعلامية، الأمر الذي يستوجب تحقيقًا مستقلًا وتدابير عاجلة لحماية المدنيين ومنع تكرار هذه الانتهاكات.

الضحايا والتأثير الإنساني

حصلت منظمة سام للحقوق والحريات على كشفٍ يتضمّن بيانات تفصيلية عن الأسر النازحة من وادي حضرموت إلى محافظة مأرب، يوثّق تهجيرا قسريا لنحو 374-375 أسرة من مناطق متعددة في الوادي، في سياق تصاعد أمني واتساع العمليات العسكرية هناك. تفيد المعطيات الواردة بأن متوسط حجم الأسرة يبلغ 5.6 أفراد، مع وجود تباين واضح بين أسر صغيرة مكوّنة من فردين فقط وأسر كبيرة يصل عدد أفرادها إلى 33 فردا، وتتوزع أماكن الإقامة الحالية لهذه الأسر على عدد من المخيمات ومواقع الإيواء المكتظة، من أبرزها مخيم الروضة (19 أسرة)، السويداء بصيغتيها (33 أسرة مجتمعَة)، مصنع عذبان (17 أسرة)، ومخيم الجفينة (13 أسرة). وتكشف المعطيات الميدانية في هذه المواقع عن هشاشة شديدة في البنية التحتية، ونقص في الخدمات الأساسية، ومحدودية في الوصول إلى الرعاية الصحية، وغيابٍ فعلي لضمانات الحماية، بما يضع السكان في أوضاع معيشية قد تمسّ سلامتهم الجسدية والكرامة الإنسانية. كما يتضمن المستند بيانات شخصية وإجرائية حول ربّ الأسرة وعدد أفرادها وموقع الإيواء، على نحو يسمح برسم نمط نزوح داخلي ذو طابع قسري يرتبط مباشرة بتغيّر أنماط السيطرة الأمنية وارتفاع مستوى الخطر على المدنيين في مناطق الأصل.

من الناحية القانونية، تنسجم الوقائع الموثقة مع عناصر حظر النزوح القسري المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، واللتين تحظران نقل السكان المدنيين قسرا إلا لضرورات أمنية قاهرة تتعلق بحماية المدنيين أنفسهم أو لأسباب عسكرية حاسمة، مع التزام صارم بضمان ظروف لائقة للنازحين. وإذا كان النزوح قد وقع نتيجة هجمات على مناطق سكنية، أو تهديد مباشر باستخدام القوة، أو تغيّر في السيطرة الفعلية على الأرض بفعل انتشار تشكيلات مسلّحة غير خاضعة لبنية الدولة، فإن ذلك يرقى إلى نمط محتمل للنزوح القسري، بما يفعّل مسؤوليات قانونية على عاتق الأطراف المسيطرة - سواء كانت جماعات مسلّحة غير حكومية أو تشكيلات مدعومة خارجيًا - لضمان حماية المدنيين، وتأمين وصولهم إلى الخدمات الأساسية، ومنع أي أفعال أو تهديدات تدفعهم إلى مغادرة مساكنهم تحت وطأة الخوف أو انعدام الأمن. وفي الحالات التي تكون فيها عمليات النزوح مرتبطة ارتباطًا سببيًا واضحًا بأعمال عسكرية أو تهديدات ممنهجة، يمكن أن تندرج هذه الممارسات ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى - عند توافر بقية الأركان - إلى جرائم حرب متعلقة بتهجير السكان قسرا.

تُظهر البيانات الواردة في الكشف أن نسبة معتبرة من الأسر المهجّرة تضم فئات شديدة الهشاشة، من بينها أسر بلا معيل ثابت، وعدد كبير من النساء والأطفال، وأفراد يعتمدون كليًا على المساعدات الإنسانية. وأسفر النزوح المفاجئ عن خسائر مادية واجتماعية واسعة النطاق، شملت فقدان مصادر الدخل، وتفكك الروابط المجتمعية، والابتعاد القسري عن بيئة اجتماعية داعمة، إلى جانب تزايد مؤشرات الضغوط النفسية والاضطرابات الانفعالية، ومخاطر الاستغلال، والاحتجاز غير القانوني، وتقييد الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم. كما تعكس الظروف المعيشية في عدد من مواقع الإيواء أوضاعًا قد تمسّ الحد الأدنى للمعايير الإنسانية، في ظل ضعف إجراءات الأمن، وانعدام الخصوصية، وتردّي البنية التحتية والخدماتية، بما يجعل الكرامة الإنسانية عرضة للانتهاك المستمر.

إلى جانب ذلك، يثير المستند قضايا متصلة بمسؤولية الجهات المسلحة التي كانت تسيطر على مناطق الأصل، بما في ذلك التشكيلات التي شاركت في العمليات العسكرية أو فرضت ترتيبات أمنية جديدة. فإذا تبيّن أن أنماط الانتشار العسكري، أو الهجمات على القوات النظامية، أو إنشاء سلطات محلية موازية، قد أسهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في

خلق بيئة طاردة للسكان المدنيين، فإن مبدأ المسؤولية عن التسبب في نزوح المدنيين يصبح قابلاً للتطبيق. ويتطلب ذلك تقييمًا قانونيًا دقيقًا في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ومشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، خصوصًا عندما يُثار عنصر الدعم الخارجي الذي عزّز قدرات التشكيلات المسلحة وأتاح لها تغيير موازين السيطرة على الأرض على نحو ترتّبت عنه حركة نزوح واسعة.

ترافقت حركة النزوح مع انتهاكات غير مباشرة لحقوق المدنيين، تمثلت في تعطل الوصول المنتظم إلى الخدمات الأساسية، واضطراب سلاسل الإمداد، وإغلاق مفاجئ للبنية التحتية الحيوية، مثل المطارات، دون إشعار مسبق. هذه الإجراءات فاقمت من عزلة السكان، وقيّدت حركتهم، وأثرت على قدرتهم في الوصول إلى الرعاية الصحية وسبل العيش، خاصة للفئات الأشد ضعفًا كالنساء والأطفال وكبار السن، كما برزت معاناة مضاعفة في مواقع النزوح، حيث تواجه الأسر الوافدة ظروفًا قاسية تتعلق بنقص المأوى، والغذاء، والمواد الأساسية، وسط ضغط هائل على الموارد المحدودة للمجتمعات المستضيفة. كما ظهرت احتياجات نفسية واجتماعية حادة، نتيجة الصدمة المرتبطة بالنزوح القسري، وفقدان الاستقرار، والانفصال عن مصادر الدعم التقليدية. وتعكس هذه الأوضاع صورة إنسانية معقدة، تؤكد أن آثار الانتهاكات لا تتوقف عند لحظة الحدث، بل تمتد لتشكّل مسارًا طويلًا من المعاناة وعدم اليقين.

في ضوء هذه المعطيات، يبرز عدد من الالتزامات والتدابير ذات الأولوية، من بينها: توفير حماية فورية وفعّالة للأسر المهجّرة، وضمان عدم تعرّضها لأي شكل من أشكال الاستهداف أو الإرجاع القسري إلى مناطق غير آمنة؛ إنشاء آلية مستقلة للمراقبة والتقصّي للتحقق من الأسباب المباشرة للنزوح وتحديد الأطراف المسؤولة عنه؛ ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك برامج دعم نقدي طارئ وخدمات صحية ونفسية واجتماعية متخصصة؛ العمل على معالجة الأسباب الجذرية المرتبطة باستمرار النزاع، وإعادة بسط مؤسسات الدولة وسيادة القانون في المناطق المتضررة؛ ووضع إطار لجبر الضرر متى ثبتت المسؤولية، بما يشمل التعويض وردّ الحقوق وإجراءات عدم التكرار، وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويمثّل هذا المستند، بما يتضمنه من بيانات أولية موثقة، خطوة أساسية في مسار توثيق الانتهاكات المرتبطة بالنزوح القسري في وادي حضرموت، غير أنه يظل بحاجة إلى استكمال بمنهجية تحقيق أوسع نطاقًا، تشمل جمع إفادات مباشرة من الضحايا والشهود، وتحليل السياق الأمني والسياسي في مناطق الأصل ومناطق الاستقرار الجديدة. ويُعدّ هذا العمل التكاملي شرطًا لازمًا لبناء فهم شامل للآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد للنزوح، وصياغة استجابات حقوقية وسياسية وإنسانية قادرة على استعادة الحد الأدنى من الأمان والكرامة للسكان المتضررين.

التوصيف القانوني للعمل المسلح

من حيث توصيف الهجوم ذاته، فإن الهجوم الذي تنفذه جماعات مسلحة غير حكومية ضد قوات حكومية نظامية، أو ضد جماعات مسلحة محلية أخرى، باستخدام قوة عسكرية كبيرة، وانتشار منظم، والسعي للسيطرة على مرافق أو مناطق مدنية، يُعدّ من منظور القانون الدولي الإنساني عملًا عدائيًا مسلحًا يندرج ضمن إطار نزاع مسلح غير دولي. ولا يمكن توصيف هذا النوع من العمليات قانونيًا كإجراءات أمنية داخلية أو أعمال إنفاذ قانون، بل كأعمال قتالية تخضع لالتزامات صارمة، ولا سيما مبادئ التمييز، والتناسب، والضرورة العسكرية. وفي هذا السياق، فإن الجرائم المرتكبة بحق الجنود الذين أصبحوا خارج القتال، وكذلك بحق المدنيين، بما في ذلك قتل الجرحى، أو تصفية المحتجزين، أو الإعدام الميداني، أو الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم، أو أعمال النهب والترويع، تُصنَّف، في حال ثبوتها، على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحظورة صراحة بموجب المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والقواعد العرفية ذات الصلة، وقد ترقى إلى جرائم حرب في سياق نزاع مسلح غير دولي.

وفيما يتصل بدور الأطراف الخارجية، فإن تقديم دعم مباشر أو غير مباشر لجماعات مسلحة غير حكومية في سياق نزاع مسلح غير دولي – سواء عبر التمويل، أو التسليح، أو التدريب، أو الإسناد اللوجستي، أو الاستخباراتي، أو التخطيط العملياتي – يثير مسائل قانونية تتعلق بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي العام. ويأخذ هذا التقييم في الاعتبار سوابق موثّقة، من بينها الضربات الجوية التي استهدفت وحدات من الجيش اليمني في مدينة عدن في أغسطس/آب 2019، والتي اعتُبرت على نطاق واسع مؤشرًا ذا دلالة على مستوى الدعم والتدخل العسكري المباشر. ووفقا لمعيار السيطرة الفعلية، فان المعلومات التي تشير الي اشراف اماراتي في العملية ، سواء من خلال تشكيل غرف عمليات للإدارة ، فقد استقر في اجتهاد محكمة العدل الدولية، ان هذا الدعم اذا كان حاسما في تمكين تنفيذ العمليات أو تغيير موازين القوة أو تسهيل ارتكاب الانتهاكات قد يؤدي، في حال ثبوته، إلى إسناد المسؤولية الدولية للطرف الداعم عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. كما يترتب على الدول التزام مستقل بعدم تقديم أي دعم من شأنه الإسهام في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو التزام قائم بغضّ النظر عن توصيف النزاع أو الأطراف المنفذة ميدانيًا.

المسؤولية القانونية

بموجب القرار الجمهوري رقم (16) لعام 2013، تندرج المنطقتان العسكريتان الأولى والثانية ضمن الهيكل النظامي للقوات المسلحة اليمنية وتشكلان جزءًا من المناطق السبع الخاضعة للولاية الدستورية والقيادة العسكرية الموحدة للدولة. وتوضح البيانات الصادرة عن هيئة الأركان العامة التابعة للحكومة المعترف بها دوليا أن الوحدات المنتشرة في وادي وصحراء حضرموت كانت تؤدي مهامها العسكرية المقررة قانونا في نطاق اختصاصها، وتعمل بصفتها قوات حكومية رسمية مكلفة بحماية الأمن، وتنفيذ الواجبات الدستورية، والحفاظ على وحدة وسيادة الدولة، وذلك ضمن سلسلة القيادة والسيطرة التي يحتكر الدستور من خلالها سلطة استخدام القوة والفصل في الشؤون العسكرية والأمنية.

في المقابل، تُظهر الوقائع، وبيان رئاسة هيئة الأركان التابعة للحكومة المعترف بها دوليا ، أن الهجوم الذي تعرّضت له هذه الوحدات نُفّذ من قبل تشكيلات مسلّحة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، تعمل خارج الإطار الدستوري والقانوني للدولة، ولا تخضع لوزارة الدفاع أو للقيادة العسكرية النظامية. ويصنّف القانون اليمني – بما في ذلك الدستور، قانون القوات المسلحة، وقانون الجرائم والعقوبات – أي تشكيل مسلح غير منشأ بموجب قانون رسمي وغير خاضع للقيادة العليا للقوات المسلحة على أنه تشكيل غير مشروع، ويُدرج الاعتداء على القوات النظامية ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ويعدّه تمردًا مسلحًا يهدد النظام العام ووحدة الدولة، ويُرتّب مسؤوليات جنائية على الأفراد والقادة المنفذين والمحرضين.

وبحسب ما وثقته الجهات الرسمية، أسفر الهجوم عن سقوط قتلى وجرحى ووجود أفراد في عداد المفقودين، إضافة إلى تقارير تتعلق بتصفية جرحى وإعدام محتجزين عقب السيطرة عليهم. وتمثل هذه الأفعال – إذا ثبتت وقائعها – انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تحظر بصورة مطلقة قتل الأشخاص العاجزين عن القتال أو إعدام المحتجزين أو الاعتداء على الجرحى. وتعدّ هذه الجرائم من الانتهاكات الخطيرة التي قد ترقى إلى جرائم حرب وتؤسس لمسؤولية جنائية فردية بموجب المعايير الدولية، بما يشمل مبدأ المسؤولية القيادية الذي يحمّل القادة المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم عندما يعلمون أو يفترض أن يعلموا بها ولا يتخذون الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبتها.

كما يجري هذا الهجوم في سياق توسّع تشكيلات مسلحة غير حكومية خارج إطار الدولة، وبما يعكس استخدامًا غير مشروع للقوة يؤدي إلى تقويض الأمن والسلم المحلي، ويفرض واقعًا مغايرًا للولاية الرسمية للدولة في محافظة حضرموت. ويتعارض هذا الوضع بصورة مباشرة مع الالتزامات الواردة في اتفاق الرياض الذي نصّ صراحة على دمج جميع التشكيلات المسلحة تحت قيادة وزارة الدفاع وإعادة هيكلة القوات في إطار مؤسسي موحّد. ويُعد استمرار هذه التشكيلات في تنفيذ عمليات عسكرية مستقلة إخلالًا جوهريًا بالاتفاق وترسيخًا لسلطة أمر واقع تمارس أعمالًا عسكرية خارج الشرعية الدستورية.

ومن منظور القانون الدولي، تنشأ مسؤوليات مختلفة عند وقوع انتهاكات جسيمة كهذه، تشمل المسؤولية الجنائية الفردية للجناة، والمسؤولية المحتملة للقادة الذين لم يتخذوا إجراءات لمنع الانتهاكات أو محاسبة مرتكبيها، بالإضافة إلى احتمال مساءلة الدول أو الجهات التي تقدم دعمًا فعالًا أو تمارس تأثيرًا مباشرًا على هذه التشكيلات، استنادًا إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. ويُظهر هذا الإطار القانوني مجتمِعًا أن التشكيلات المشاركة في الهجوم تعمل خارج الشرعية الوطنية والدولية، وأن الأفعال

المنسوبة إليها تتطلب تحقيقًا مستقلًا وشاملًا وتفعيل آليات المساءلة لضمان عدم الإفلات من العقاب

ويرتب القانون الدولي الإنساني على الدول واجبًا واضحًا بعدم تقديم دعم يمكن أن يسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة، مثل قتل الجرحى والمحتجزين أو الاعتداء على مرافق الدولة. وفي ضوء التقارير الواردة عن انتهاكات خطيرة أثناء عمليات السيطرة في وادي حضرموت، يصبح تقييم العلاقة السببية بين الدعم المقدم والانتهاكات المرتكبة خطوة أساسية لتحديد المسؤولية الدولية، استنادًا إلى مبادئ اتفاقيات جنيف وإلى مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

وبناء على ذلك، يشكل أي دعم عسكري أو أمني تقدمه الإمارات للتشكيلات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي خارج إطار الحكومة اليمنية وبدون تفويض قانوني واضح عملاً غير مشروع في نظر القانون الدولي، وقد يرتب مسؤولية دولية متى ثبت أن هذا الدعم أسهم في تغيير السيطرة بالقوة أو في وقوع الانتهاكات. وتترتب على الدولة الداعمة التزامات تشمل وقف الدعم غير المشروع، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر حيثما توافرت عناصر المسؤولية القانونية.

استنادا إلى المعطيات التي وثّقها فريق سام، وإلى ما ورد في بيان رئاسة هيئة الأركان العامة بتاريخ 13 ديسمبر 2025، تُصنَّف المنطقة العسكرية الأولى والمنطقة العسكرية الثانية كتشكيلات نظامية تابعة لوزارة الدفاع اليمنية، وتعمل ضمن التسلسل القيادي الرسمي وبموجب المهام المخوّلة لها في الإطار الدستوري والقانوني. وبحسب البيان، كان أفراد المنطقة العسكرية الأولى في وضع أداء المهام الموكلة إليهم عندما وقعت الاشتباكات مع مجاميع مسلّحة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وهو توصيف رسمي يحدد الطبيعة القانونية لوجود هذه القوات في حضرموت بوصفها قوات حكومية مكلفة بمهام الأمن والدفاع في نطاق مسؤولياتها.

ووفق المعلومات الواردة في البيان ذاته، خلّفت الأحداث قتلى وجرحى من منتسبي المنطقة، إضافة إلى حالات مفقودين، كما تم الإبلاغ عن مزاعم تتعلق بتصفية جرحى وإعدام محتجزين أثناء المواجهات. وتُعد هذه الأفعال، في حال تأكيدها، ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني نظرًا لارتباطها بمعاملة الأشخاص العاجزين عن القتال والمحتجزين، وهي أفعال محظورة بموجب القواعد العرفية والاتفاقيات ذات الصلة.

ويمثل هذا البيان أحد المصادر الرسمية التي توضّح الوضع القانوني لوحدات المنطقتين العسكريتين الأولى والثانية باعتبارهما قوات حكومية نظامية خاضعة لوزارة الدفاع وتعمل ضمن سلسلة قيادة معرّفة، وهو وضع يختلف عن التشكيلات المسلحة التي لا ترتبط بهيكل الدولة أو بنظامها القانوني ولا تخضع لقواعد الانضباط والولاية المؤسسية التي تنطبق على القوات النظامية.

ويؤكد فريق سام في هذا السياق أن الوضع القانوني للمنطقة العسكرية الأولى والثانية لا يثير أي لبس، إذ إنهما تخضعان رسميًا وبشكل مباشر لوزارة الدفاع اليمنية، وتعمل وحداتهما ضمن التسلسل القيادي للقوات المسلحة للدولة، وفق الدستور والقوانين العسكرية النافذة. ويستدلّ الفريق على ذلك بما ورد في البيان الصادر عن رئاسة هيئة الأركان العامة، الذي نعت فيه عدداً من الضباط والأفراد من منتسبي المنطقة العسكرية الأولى الذين "ارتقوا أثناء أداء واجبهم الوطني والدستوري دفاعًا عن أنفسهم ووطنهم" في اعتداءات مسلحة نفّذتها مجموعات تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في وادي وصحراء حضرموت. ووفق ما جاء في البيان الرسمي، أسفرت تلك الاعتداءات عن 32 شهيدا و45

جريحا، إضافة إلى وجود ضباط وأفراد في عداد المفقودين، فضلا عن وقائع تصفية وإعدام لمصابين ومحتجزين، في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني والقانون اليمني.

ويُظهر هذا البيان الرسمي بما لا يدع مجالًا للشك أن الوحدات العسكرية المستهدفة هي قوات حكومية نظامية تعمل ضمن الواجبات الدستورية المكلفة بها، وأن الهجمات التي طالتها تُمثّل اعتداءً على قوات دولة معترف بها، لا على تشكيلات محلية أو قوى مسلحة متنازع على وضعها. كما يوضح البيان أن الغرض من تلك الهجمات كان – بحسب التوصيف الرسمي – "زعزعة الأمن والسلم في محافظة حضرموت، وفرض أمر واقع يقوض العملية السياسية"، وهو ما يعزز التقييم الحقوقي بأن هذه الاعتداءات ترتبت عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولقواعد حماية أفراد القوات النظامية أثناء النزاعات.

ويستخلص فريق سام من هذه المعطيات أن المنطقة العسكرية الأولى والثانية، بوصفهما جزءًا من المؤسسات العسكرية الرسمية للدولة، تتمتعان بوضع قانوني واضح يحكمه الدستور اليمني والقانون الدولي، وأن أي اعتداء عليهما أو على منتسبيهما يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة، ويؤكد الحاجة إلى حماية القوات النظامية أثناء أداء واجباتها، باعتبارها عنصرًا أساسيًا في حماية المدنيين والحفاظ على استقرار المناطق.

ردود الفعل الدولية

تزامن التصعيد الأخير في محافظتي حضرموت والمهرة مع موجة من ردود الفعل الدولية التي عكست قلقًا واضحًا من تداعيات التطورات الميدانية على مسار السلام والأوضاع الإنسانية في اليمن، حيث شددت مواقف أممية ودولية فاعلة على أولوية خفض التصعيد، ورفض الإجراءات الأحادية وفرض الوقائع بالقوة، والتأكيد على حماية المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي، مع إبراز أهمية الحوار السياسي والدبلوماسية كمسار وحيد للحل، والدعم المستمر لوحدة اليمن وأمنه واستقراره، في إطار تنسيق إقليمي ودولي يهدف إلى منع اتساع دائرة التوتر وتفادي مزيد من التعقيد للأزمة القائمة.

الأمم المتحدة

دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، في 17 ديسمبر 2025 جميع الأطراف في اليمن إلى ضبط النفس وتهدئة التوترات بعد تقدم المجلس الانتقالي الجنوبي في حضرموت والمهره، مؤكداً أن الأعمال الأحادية وإعادة رسم الخرائط بالقوة لن تمهّد طريق السلام، وأن الحل يكمن في الحوار والدبلوماسية. كما طالب بأن تشمل جهود الوساطة الجهود الإقليمية والدولية لدعم وقف التصعيد.

في تصريحات أخرى خلال اجتماع صحفي ونشرات رسمية، أكدت الأمم المتحدة على ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي في كل مناطق اليمن بما فيها حضرموت، وصرّحت أن التصعيد العسكري يزيد من معاناة السكان ويقوّض جهود الإغاثة (بيانات نشرها مكتب الأمم المتحدة في اليمن)

الولايات المتحدة الأمريكية

خلال لقاء جمع رئيس المجلس الرئاسي رشاد العليمي بالسفير الأمريكي لمناقشة التطورات الأخيرة في اليمن، لا سيما في حضرموت والمهرة، رحبت السفارة بكافة الجهود الرامية إلى خفض التصعيد، مؤكدةً على أن الولايات المتحدة تواصل دعم الحكومة اليمنية ومجلس القيادة الرئاسي لتعزيز أمن واستقرار اليمن.

المملكة المتحدة

أعربت سفيرة المملكة المتحدة لدى اليمن، عبدة شريف، عن التزام بلادها المستمر بدعم اليمن من خلال سلسلة من التحركات الدبلوماسية المكثفة في شهر ديسمبر 2025.. بدأت هذه اللقاءات في 9 ديسمبر 2025، حيث اجتمعت السفيرة مع رئيس المجلس الرئاسي رشاد العليمي لمناقشة الشواغل المشتركة بشأن التطورات الأخيرة في محافظتي حضرموت والمهرة. وخلال الاجتماع، أعربت السفيرة عن ترحيب بلادها بكافة الجهود الرامية إلى خفض التصعيد، مؤكدةً أن المملكة المتحدة تظل ملتزمة بدعم الحكومة اليمنية ومجلس القيادة الرئاسي، وبأمن اليمن واستقراره.

وفي 15 ديسمبر 2025، عقدت السفيرة اجتماعاً وصفته بالمثمر للغاية مع معالي وزير الخارجية شايع الزنداني. تم خلال هذا اللقاء مناقشة آخر المستجدات على الساحة اليمنية، وسبل تقديم الدعم البريطاني للحكومة، كما شدد الطرفان على أهمية العمل المشترك لتعزيز أمن اليمن واستقراره وازدهاره.

واختتمت السفيرة هذه اللقاءات في 18 ديسمبر 2025 بنقاش آخر مع الدكتور عبد الله العليمي. وقد أكد الجانبان مجدداً على الأهمية القصوى لـ وحدة الأراضي اليمنية وأمنها واستقرارها، كما جددت السفيرة تأكيد دعم المملكة المتحدة الثابت لحكومة اليمن.

جمهورية الصين الشعبية

شددت جمهورية الصين الشعبية، من خلال القائم بأعمال سفارتها لدى اليمن "شاو تشن"، في 11 ديسمبر 2025، على موقفها الراسخ والثابت تجاه وحدة وسيادة وسلامة أراضي الجمهورية اليمنية. وأكدت الصين خلال مؤتمر صحفي عقدته في الرياض دعمها الكامل لكافة الجهود الدولية ومساعي المبعوث الأممي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة عبر الحوار السياسي، وأوضحت الصين أن جهودها تتركز على دفع الأطراف اليمنية للعودة إلى طاولة المفاوضات وتعزيز لغة الحوار بما يحقق أمن الشعب اليمني.

الاستنتاجات

تُظهر المعطيات التي تناولها التقرير أنّ ما شهدته حضرموت والمهرة ليس حادثًا أمنيًا عابرًا، بل حلقة متقدمة في مسارٍ تراكمي من تآكل الولاية الفعلية لمؤسسات الدولة وتوسع نفوذ تشكيلات مسلّحة تعمل خارج البناء الدستوري والقانوني، في بيئة تتعدد فيها مراكز القوة وتتراجع فيها القدرة المؤسسية على إنفاذ القانون. وقد أسهم تعثر مسارات الدمج وإعادة الهيكلة، وما رافقه من دعم خارجي متفاوت الأثر، في ترسيخ واقع سلطات أمر واقع قادرة على تغيير موازين السيطرة بالقوة، وإعادة إنتاج ترتيبات أمنية وسياسية موازية تتجاوز مقتضيات الشرعية والاتفاقات الموقعة، وتغذي منطق الانقسام بدلًا من استعادة وحدة القيادة.

وفي قلب هذا التحول، وثّق التقرير أنماطًا مركبة من الانتهاكات التي رافقت توسع الانتشار العسكري وانتقال السيطرة، شملت القتل خارج نطاق القانون، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والنهب واسع النطاق، واقتحام المساكن والمرافق المدنية، وفرض رموز وسلطات بديلة، إلى جانب تهجير قسري واسع طال مئات الأسر وخلّف آثارًا إنسانية عميقة على النساء والأطفال والفئات الأشد هشاشة. ويكشف هذا النمط أن المدنيين ظلّوا الطرف الأكثر تعرضًا للخطر في ظل غياب ضمانات حماية فعّالة، وضعف آليات الإنصاف، وتراجع الأدوار الرقابية الرسمية، بما يفتح المجال لتكرار الانتهاكات وتعميق الشعور بالإفلات من العقاب.

ويؤكد التقييم القانوني للأحداث، وفق الإطار الذي اعتمده التقرير، أن كثيرًا من الأفعال الموثقة تقع ضمن محظورات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتثير احتمالات لمسؤوليات جنائية فردية وقيادية إذا ما ثبتت عناصرها أمام جهات قضائية مختصة، فضلًا عن مسؤوليات محتملة ترتبط بعلاقات الدعم أو السيطرة الفعلية حين يكون للإسناد الخارجي أثرٌ حاسم في تغيير السيطرة أو تمكين الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، يبرز أن استمرار التشكيلات المسلحة خارج مؤسسات الدولة يضعف أي مسار جاد للعدالة والمصالحة، ويُقوّض فرص بناء الثقة في السلطة العامة، ويحوّل الحماية إلى استثناءٍ لا قاعدة.

وبناءً على ذلك، تنتهي خلاصة التقرير إلى أن وقف تدهور الوضع في حضرموت والمهرة يتطلب إجراءات عاجلة لا تكتفي بالبيانات السياسية، تبدأ بتحقيقات مستقلة ومحايدة وفعّالة في جميع الانتهاكات، وحماية الضحايا والشهود، وضمان المساءلة وفق المعايير الوطنية والدولية، بالتوازي مع وقف أي دعم أمني أو عسكري للتشكيلات الخارجة عن مؤسسات الدولة، والعمل الجاد على توحيد القوات تحت قيادة رسمية خاضعة للرقابة. كما يظلّ جبر الضرر وردّ الحقوق والتعويض وضمانات عدم التكرار شرطًا أساسيًا لتخفيف الأثر الإنساني وإعادة الاعتبار للضحايا، ولإيقاف مسار تحويل الشرق اليمني إلى ساحة مفتوحة لإعادة رسم النفوذ بالقوة، حيث لا يجد المدنيون من يحميهم ولا من ينصفهم.

التوصيات والمطالب

أولًا: إلى السلطات اليمنية المعترف بها دوليا

- فتح تحقيقات مستقلة وفعالة في مزاعم الاحتجاز غير القانوني، والنهب، والانتهاكات ضد المدنيين، مع ضمان مساءلة المسؤولين عنها.
- استعادة الولاية القانونية للدولة على المؤسسات الأمنية والعسكرية، وضمان خضوع جميع التشكيلات المسلحة لسلطة وزارتي الدفاع والداخلية.
- اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدنيين وممتلكاتهم، لا سيما في مناطق النزوح والتوتر الأمني.
- ضمان وصول النازحين إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية، دون تمييز أو عوائق.
- **ثانياً :-إلى التشكيلات المسلحة المسيطرة فعليا علي الأرض " الحزام الأمني - قوات العمالقة - قوات النخبة - المقاومة الوطنية "**
- الوقف الفوري لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي، والامتناع عن تنفيذ أي اعتقالات دون أوامر قضائية قانونية.
- ضمان احترام الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية، بما في ذلك عدم توقيف المدنيين من المستشفيات أو المنازل أو الأماكن العامة دون مسوغ قانوني.
- الإفراج عن المحتجزين تعسفيًا، أو تمكينهم من الاتصال بمحامين وأسرهم، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة ومنع اعمال النهب ، ووقف اعمال النهب والمصادرة الغير قانونية للممتلكات الخاصة والعامة والمدنية .
- التعاون مع الجهات القضائية والرقابية الوطنية والدولية، وتسهيل الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

ثالثًا: إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

- وقف أي دعم عسكري أو أمني أو استخباراتي للتشكيلات المسلحة خارج إطار الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا.
- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان عدم استخدام أي دعم سابق أو قائم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
- إجراء مراجعة مستقلة وشفافة لطبيعة الدعم المقدم وتأثيره على أوضاع المدنيين في حضرموت والمهرة.
- التعاون الكامل مع آليات التحقيق الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك توفير المعلومات المطلوبة.

رابعًا: إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة

- تعزيز مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في حضرموت والمهرة، بما في ذلك دعم إنشاء أو تجديد آليات تحقيق مستقلة.
- ضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك من خلال تدابير دولية مناسبة عند الاقتضاء.
- دعم جهود حماية النازحين وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.
- ربط أي دعم سياسي أو أمني أو مالي إضافي بالتزام واضح وقابل للتحقق باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

خامسًا: إلى الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان

- إدراج الانتهاكات المبلغ عنها في حضرموت والمهرة ضمن التقارير الدورية والموضوعية ذات الصلة.
- إعطاء أولوية لمتابعة قضايا الاحتجاز التعسفي، والنزوح القسري، ونهب الممتلكات.
- النظر في القيام بزيارات ميدانية وجمع إفادات مباشرة من الضحايا والشهود.
- اتخاذ تدابير متابعة مناسبة لضمان عدم الإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا.

SAM
Rights & Liberties

لا أحـــد يحـمـي الضـحـايا

تقرير حقوقي يوثّق الانتهاكات التي رافقت أحداث حضرموت في ديسمبر/كانون الأول 2025.

ديسمبر 2025

info@samrl.org

www.samrl.org